قراءة في فقه العيش مع الآخر من منظور فقه المذاهب الإسلامية
المذهب المالكي نموذجًا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن الإنسان مجبول بفطرته على الاجتماع والعيش مع محيطه الإنساني والمادي، وهو من حيث طبيعته التي خلقه الله تعالى عليها لا يمكن أن يعيش عيشة سعيدة مستقرة بمفرده، كما لا يمكنه أن يجد للحياة طعمًا أو لذة إذا عاش بمعزلٍ عن الناس، واستغنى بفكره وذاته عن العالم من حوله؛ لأن ما يريد الإنسان أن يحققه لنفسه من الاستقرار والسعادة والأمن في حياته يتطلب قدرًا عاليًا من التفاعل الإيجابيّ مع غيره.

والتفاعل الإيجابي البنّاء مع الحياة وما يغشاها من تطورات حثيثة وتغيرات متلاحقة لا يستطيع الفرد أن يقوم بأعبائها وحده؛ مما يستلزم ضرورة شيئين، هما:

الأول: التعايش الإيجابي والتعاون الفعّال بين بني البشر في المقام الأول، وبين ما خلقه الله تعالى في الكون في المقام الثاني.

والثاني: قيام هذا التعايش والتفاعل مع الآخر على منهج مبناه الإيجابيّة والموضوعيَّة والعلميَّة.

ومفهوم (الآخر) يدخل فيه: الذات الشخصية، أو الذات المذهبية في إطار الدين الواحد، أو الذات الدينية؛ وحينئذ يختلف (الآخر) باختلاف محور (الذات)، وكذلك تختلف نوعية العلاقة سعةً وضيقًا.

وما أتناوله في هذا البحث إن شاء الله تعالى هو محور الذات الاسلامية متمثلًا في مذهب من مذاهبها، وهو مذهب السادة المالكية، وعليه فيكون (الآخر) هو ما عدا المسلمين.

وباعتبار أن الإسلام رسالة عالميّة شاملة للأشخاص والأزمنة والأمكنة، وهو الحق الذي لا مرية فيه، وأن رسول الإسلام سيدنا محمدا ρ هو رحمة مهداة للخلق كافة، فإن الدين الإسلامي يسع الكون ومن فيه وما فيه بتعاليمه السمحة، كما أنه يرتقى بتشريعاته بالإنسان من الفرديّة إلى الجماعيّة، ومن الانغلاق إلى الانفتاح، ومن التعصب إلى التسامح، ومن التعسير إلى التيسير، ومن التفاعل السلبيِّ إلى التفاعل الإيجابيِّ الرشيد.

ولئن تناول ـ قديمًا وحديثًا ـ عددٌ لا يستهان به من الكتَّاب والباحثين والمفكِّرين مسألة التعايش بين المسلم (فردًا ومجتمعًا) والآخر (فردًا ومجتمعًا)، فإنّ المتأمل المدقق فيما تزخر به الساحة الفكريّة المعاصرة من مؤلفات وأبحاث ودراسات خاصة فيما يتعرض منها لهذا المجال، يجد أنّه لا تزال ثمة حاجة شديدة إلى مزيد من الدراسات العلميّة الجادَّة التي تنطلق من رؤيةٍ منهجيّة موضوعيّة واقعيَّة رشيدة، تستند في منطلقاتها إلى أصول الشرع الشريف، وتعتصم في مضامينها بالمقاصد الشرعية السَّنِيَّة، وتنظر إلى المالآت المرعية فيما تتبناه من آراء واجتهادات إزاء مسألة العيش مع الآخر حتى يصل الإسلام إلى الناس كافة بصورة صحيحة لافتة للنظر؛ فما يجدوا من أنفسهم بدًّا إلا أن يدخلوا فيه أفواجًا.

وإنها للمحة طيبة من القائمين على هذا المؤتمر في استنفار همم العلماء والباحثين إلى استنباط طرق ومناهج العيش مع الآخر – سواء كان يعيش مع المسلمين في مجتمع واحد، أو منفصلًا عنهم في مجتمع آخر– من واقع فقه المذاهب

الإسلامية على مدى تاريخها المشَرِّف، مما يسهم مساهمة كبيرة في الارتقاء بمستوى فقه العيش مع الآخر وفق اجتهادات تنضبط بأصول الشرع الشريف ومقاصده المنيفة، وكذلك يساعد في استجلاء مدى جدية المسلمين في تعايشهم مع الآخر من واقع الأحكام العملية المتمثل في فقه المذاهب المختلفة خاصة فتاوي الأئمة؛ إذ فيها فقه وتخريجات لواقعات يومية شهدها المسلم وغير المسلم.

ومن ثمَّ، فإنَّ هذا البحث يرنو – منهجيًّا – إلى تسليط الضوء على المذهب المالكي وفقهه في العيش مع الآخر، وهو ما تحقق بصورة إيجابية ولافتة للنظر؛ مما جعل الآخر يستمد منه في تشريعاته وقوانينه الحاكمة الخاصة بتنظيم شئون حياته ومعاشه.

وقد سميته بـ "**قراءة في العيش مع الآخر من منظور المذاهب الإسلامية : المذهب المالكي نموذجًا**"، وانتظم الكلام فيه على أربعة مباحث، وتفصيلها كالتالي:

المبحث الأول : العيش مع الآخر : مفاهيم وأسس، وفيه مطلبان: وضحت في أولهما مفهوم العيش مع الآخر، ثم ثنيِّت بتأصيل أسس العيش مع الآخر في الإسلام.

المبحث الثاني : المذهب المالكي والعيش مع الآخر، واشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقوق الآخر، وفيه تم تناول حقوق الآخر باعتباره جزءا من المجتمع الإسلامي وتم تناول حقوقه العقدية كحرية الاعتقاد، وبناء دور العبادة. وحقوقه الشخصية كحق الإقامة والتنقل، وحق الأمان على النفس والمال والعرض. ثم الحقوق السياسية كتوليه الولايات، وقبول شهادته ووكالته، وكذلك الحقوق الاقتصادية كالعمل وتكوين الثروة، وإعطائه من القربات المالية للمسلمين. المطلب الثاني: في ببيان حقوق الآخر باعتباره جزءًا منفصلًا عن المجتمع الإسلامي كإبرام المعاهدات، والاستعانة به في الحرب، والحصانة الدبلوماسية لمبتعثيه.

المبحث الثالث : المذهب المالكي وواجبات الآخر، وفيه مطلبان : الأول: الواجبات المالية ،كالجزية والخراج والعشور. المطلب الثاني: الالتزام بالأحكام والنظم المجتمعية العامة، ومنها الخضوع لولاية القضاء، وعدم إظهاره ما ينكره الإسلام.

المبحث الرابع: ودللت فيه على جذور المذهب المالكي في التشريعات الغربية. ثم كانت الخاتمة بما توصلت إليه من نتائج.

———

المبحث الأول: العيش مع الآخر : مفاهيم وأسس

المطلب الأول: مفهوم العيش:

أولًا: لغة:

يقال: عَاشَ عَيْشًا وعيشة ومعاشا، أي: صَار ذَا حَيَاة، ومنه (تعايشوا)، أي: عاش بعضهم مع بعض على الألفة والمودة [1].

ثانيًا: اصطلاحًا:

راج مصطلح العيش أو التعايش مع الآخر في أواخر القرن العشرين الميلادي، واجتهد الباحثون في تحرير المقصود به؛ فنجد تعريفه في موسوعة المفاهيم الإسلامية أنه: عيش المرء مع الخلق، فيسلم منهم وينصفهم من نفسه، فيلقى الله عز وجلَّ وقد أدى إليهم حقوقهم، وسَلِمَ بدينه بين ظهرانيهم[2].

وعرَّفه بعض المعاصرين بأنه: "العيش المتبادل مع الآخرين القائم على المسالمة والمهادنة"[3].

ويلاحظ أنه يُعبر عن العيش والتعايش بعدة مصطلحات، وهي: التسامح، التقارب، التساكن، التعاون، التكامل، التلاقي، التجانس[4].

وإذا دققنا في مدلولات مصطلح العيش أو التعايش، نجد أن البحث في مدلول هذا المصطلح يقودنا إلى جملة من المعاني محمَّلة بمفاهيم قد تتضارب فيما بينها، ويمكن تصنيفها إلى مستويات ثلاثة:

الأول: سياسي أيديولوجي، ويحمل معنى الحد من الصراع، أو ترويض الخلاف العقائدي بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي خاصة فيما قبل الحرب الباردة، أو العمل على احتوائه، أو التحكم في إدارة هذا الصراع بما يفتح قنوات للاتصال وللتعامل الذى تقتضيه ضرورات الحياة خاصة المدنية والعسكرية منها، وهذا المستوى عُرِفَ التعايش به في أول الأمر.

والثاني: اقتصادي، ويرمز إلى علاقات التعاون بين الحكومات والشعوب فيما له صلة بالقضايا الاقتصادية والتجارية.

---

(1) تاج العروس، ط. دار الهداية (مادة: ع ي ش)، تهذيب اللغة، ط. دار إحياء التراث العربي (باب العين والشين من معتل العين)، المصباح المنير، ط. المكتبة العلمية (مادة: ع ي ش)، معجم ديوان الأدب للفارابي (ت: 350هـ)، ط. دار الشعب (461/3)، المعجم الوسيط، ط. دار الدعوة (باب العين).

(2) راجع في ذلك: موسوعة مفاهيم إسلامية، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (التاء) بتصرف.

(3) راجع في ذلك: مقال بعنوان مفهوم التعايش في الإسلام بقلم د/عباس الجراري (ص: 27)، العدد14، عام 1417هـ، وهو منشور مجلة تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة . إيسيسكو.

(4) راجع في ذلك: التعايش بين المسلمين وبين غير المسلمين في إفريقيا من منظور شرعي، للدكتور/ المرتضى الزين أحمد، عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة إفريقيا العالمية . السُّودان، وهو بحث منشور بالعدد التاسع من مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (1428هـ = 2007م).

والثالث: ديني.. ثقافي.. حضاري، وهو الأحدث، ويشمل – تحديداً– معنى التعايش الديني، أو التعايش الحضاري، والمراد به أن تلتقى إرادة أهل الأديان السماوية في العمل من أجل أن يسود الأمن والسلام العالم، وحتى تعيش الإنسانية في جو من الإخاء والتعاون على ما فيه الخير الذى يعم بنى البشر جميعًا دون استثناء يقوم على تفرقة أساسها : الدين، أو الجنس، أو العِرْق، أو اللون، أو اللغة[5].

وعلى هذا المستوى الثالث، وعلى ضوء المفهوم المحدد الذى نستخلصه منه، نبيِّن إن شاء الله تعالى كيف تعامل الفقه الإسلامي متمثلًا في فقه مذهب إمام دار الهجرة الإمام مالك ﷺ مع الآخر.

وتأسيسًا على ما ذُكر، فإنّه يمكن النفاذ من خلال تلك المعاني؛ للتوصل إلى **القول بأنّ العيش مع الآخر يراد به جميع أشكال التفاعل والتعاون والتكامل البنَّاء المنبثق عن الإحسان والرفق والرعاية والعناية بين المسلم والآخر، على مستوى الفرد والمجتمع**.

وذلك بغية الوصول إلى ما فيه مصلحة كلا الطرفين دينًا ودنيًا، حالًا ومآلا، وينتظم هذا التفاعل والتعاون البنَّاء جوانب عدة كالفكر، والاجتماع، والسياسة، والاقتصاد، والثقافة، والتربية، كما تحكم هذا التفاعل جملة من الضوابط الفكرية والموضوعيّة والمنهجيَّة الراسخة المستنبطة من الكتاب الكريم والسنّة النبويّة المطهرة ومقاصد الشريعة الغراء، وما قرره سلف الأمة الصالح ﷺ على امتداد التاريخ الإسلامي في أحكامهم وفتاويهم.

هذه الضوابط والأسس جاءت لتؤسس عقلية المسلم في عيشه مع الآخر، ومن أبرز معالمها أنها قائمة على قبول الآخر، واحترام حريته وإرادته، وهو ما سيُوضح بشيء من التفصيل في المطلب التالي .

---

(5) الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين، للأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن عثمان التويجري (المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة)، وهو بحث مقدم للمؤتمر الدولي العاشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة 1418هـ = 1998م.

المطلب الثاني: الإسلام وأسس العيش مع الآخر

نالت البشرية مبدأً أخلاقيًّا ما كانت لتعرفه قبل الإسلام، وهو من أعظم المبادئ الإنسانية، ألا وهو التسامح والعيش مع المخالفين في الدين؛ حيث صرح القرآن الكريم بأن اختلاف الناس في معتقداتهم من سنن الله تعالى في خلقه؛ فقال تعالى:(وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ & إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) [هود: 118،119]، وقوله:(وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) [السجدة: 13]، وقوله تعالى مخاطبًا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم:(وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) [يوسف: 103])، وقد أقرَّ الإسلام الحرية الدينية للناس جميعًا بقوله تعالى:(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [البقرة: 256]، وقوله سبحانه مخاطبًا رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) [يونس:99].

كما نلاحظ في محاورة الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم سائر الأمم بعمومها وساداتها تارة، وإرسال الرسل إليهم تارة أخرى: دليلًا قويًّا واضحًا يقرر أن التعايش يبدأ من الاعتراف بالآخر والعمل على قبوله، ولا يمنع جموده على عقيدته أو مسلكه المخالف لعقيدة الإسلام من الحوار الدائم المستمر المتبادل بين الأطراف وفق الإطار الذي حدده الشرع الشريف الذي يتمثل في المجادلة بالتي هي أحسن ودعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة، يقول الحق سبحانه معلمًا الأمة في شخص رسولها الكريم صلى الله عليه وسلم: (وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ & ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) [النحل: 124،125]، والأدلة في ذلك كثيرة أكتفي بما ذكرته؛ لثبوته، ووضوح دلالته.

ومما تقدم يظهر أن التعايش بين الدين الإسلامي والآخر يستند إلى أسس تتمثل في النقاط التالية:

- احترام الإرادة الحرة لدى الأطراف كافة.
- البر والقسط خاصة مع الآخر المسالم.
- التفاهم حول الأهداف والغايات، والعمل على تحقيقها.
- صيانة هذا التعايش بسياج من الاحترام والثقة المتبادلة بين الأطراف.

ولا يعني ذلك الذوبان في الآخر، ولكن يعني الإقرار بوجوده؛ فالعيش لا يكون بين الذات وذات تلك الذات؛ وإنما يكون بين ذاتين أو أكثر بينهما تمايز، وحتى يبقى ذلك العيش قائمًا، فإنه يفترض احترام التمايز والفروق والحياة الخاصة والتطلعات المشروعة، وذلك من كلا الطرفين تجاه بعضهم بعضًا.

وما ذكرته وأسسته قد بيّنه الإمام القرافي المالكي بلا التباس؛ فقال في الفروق[6]:" اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَنَعَ مِنْ التَّوَدُّدِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ

(6) (14/3).

كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) [الممتحنة: 1]، فَمَنَعَ الْمُوَالَاةَ وَالتَّوَدُّدَ، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ) [الممتحنة: 8]، وَقَالَ فِي حَقِّ الْفَرِيقِ الْآخَرِ: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ) [الممتحنة: 9].

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ خَيْرًا» وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ «اسْتَوْصُوا بِالْقِبْطِ خَيْرًا» فَلَا بُدَّ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ. وَإِنَّ الْإِحْسَانَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ مَطْلُوبٌ وَإِنَّ التَّوَدُّدَ وَالْمُوَالَاةَ مَنْهِيٌّ عَنْهُمَا وَالْبَابَانِ مُلْتَبِسَانِ فَيَحْتَاجَانِ إلَى الْفَرْقِ وَسِرُّ الْفَرْقِ أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ يُوجِبُ حُقُوقًا عَلَيْنَا لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ فِي جِوَارِنَا وَفِي خَفَارَتِنَا وَذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِ الْإِسْلَامِ؛ فَمَن اعْتَدَى عَلَيْهِمْ وَلَوْ بِكَلِمَةِ سُوءٍ أَوْ غِيبَةٍ فِي عِرْضِ أَحَدِهِمْ أَوْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذى أَوْ أَعَانَ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ ضَيَّعَ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِمَّةَ دِينِ الْإِسْلَامِ" اهـ.

ومن ذلك نلاحظ بوضوح أن الفقه الإسلامي – بمذاهبه المختلفة – استطاع بما له من بُعد علمي ومعرفي, ووفرة مصادره وأصوله وتنوع هذه الأصول والمصادر بين النقل الثابت، وبين الرأي الصحيح المستمد من الشرع الشريف: أن يُرسِّخ ما دعا إليه القرآن العظيم والسنة المطهرة من العيش الكريم مع الآخر، والتعامل والتعاون معه على أساس إقامة العدل، واتباع الأخلاق الحميدة.

وبذلك استطاع الفقه الإسلامي بسمو غايته وأهدافه وقابليته للثبات والاستمرار وشمولية التصور والمرونة في التطبيق بالإضافة إلى تنوعه وثرائه: أن يحقق التعايش بين الأديان المختلفة؛ ليساهم أصالة في تكوين حضارة فكرية إنسانية أخلاقية إسلامية رائعة، وخير مثال على ذلك تأثير الفقه المالكي على حضارة بلاد الأندلس (الفردوس المفقود) التي ما زلنا نفتخر بها إلى اليوم، ولا غرو فإن المذهب المالكي حافل بالأحكام الشرعية التي أتاحت العيش مع الآخر في سهولة ويسر وفق الشرع الشريف، مما جعل الآخر يستمد منه أصالة في تشريعاته وقوانينه التي نظَّمت شئون حياته المختلفة، وهو ما سأوضحه بشيء من التفصيل في المبحث التالي.

———

المبحث الثاني: المذهب المالكي والعيش مع الآخر

تمهيد:

المذهب المالكي هو أحد المذاهب الإسلامية السنية الأربعة، وهو يتبني الآراء الفقهية للإمام مالك بن أنس**ﷺ**، وقد تبلور مذهبًا واضحًا ومستقلًا في القرن الثاني الهجري، ويمثل 35% من إجمالي المسلمين وينتشر المذهب بشكل أساسي في المغرب الأقصى وشمال أفريقيا وغرب أفريقيا والإمارات العربية المتحدة والكويت وأجزاء من السعودية وسلطنة عُمان، وكان يُتَّبع في الحكم الإسلامي للأندلس، وما لحقها من بلاد أوروبا وإمارة صقلية، ويترتب على هذا الاتساع الجغرافي من خلال انتشار أتباع المذهب المالكي مرونةٌ وخصوبة في أحكامه توفر العيش الكريم لأتباعه مع أشقاء وطنهم والتي تنشأ بعض الوشائج النفسية مع فريق منهم لاعتبارات اجتماعية: كقرابة أو مصاهرة؛ أو مصلحية: كتجارة وتبادل منافع ونحوها، وهو ما سأتناوله من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حقوق الآخر

تمهيد:

إن الكلام عن حقوق وواجبات الآخر لا يمكن أن يأتي على إطلاقه، كما أن أحكامه تتفاوت؛ وذلك لأن الآخر قد يكون مستوطنًا للبلاد الإسلامية بصفة دائمة، ويطلق فقهاء ما قبل العصر الحديث على هذا النوع مصطلح "أهل الذمة". وقد يكون وافدًا إلى البلاد الإسلامية لمدة محددة، ويطلق الفقهاء على هذا النوع مصطلح "المستأمن". وقد يكون الآخر كيانًا منفصلًا عن جسم الدولة الإسلامية، وبذلك ظهر لنا أنه عند الحديث عن حقوق الآخر وواجباته لن يستقيم القول حتى يأتي مُقسمًا على ما ذكرته آنفًا، وفيما يلي أذكر كيف تعامل السادة المالكية مع الآخر بأنواعه المذكورة:

أولًا: حقوق الآخر باعتباره جزءًا من المجتمع المسلم:

أ) الحقوق العقدية، ونذكر منها:

- **حرية العقيدة:**

من المقرر في الإسلام أن حرية الاعتقاد حق مكفول للناس جميعًا[7]، بمعنى عدم إكراههم على الدخول في الإسلام، وإن كان يدعوهم إليه؛ قال الإمام أبو عبد الله القرطبي:"أَمَّا سَائِرُ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ مَتَى بَذَلُوا الْجِزْيَةَ لَمْ نُكْرِهْهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ كَانُوا عَرَبًا أَمْ عَجَمًا قُرَيْشًا أَوْ غَيْرَهُمْ"[8].

---

(7) ولتقرر تلك الحقيقة عند الفقهاء عامة، حكم المالكية فيمن وعد أحدًا من غير المسلمين بأن يعطيه شيئًا إذا أسلم؛ أنه لَازِمٌ لَهُ وَيُحْكَمُ بِهِ عَلَيْهِ، ويظهر ذلك جليًا من تعليل الشيخ عليش المالكي لهذه الفتوى؛ حيث قال [فتح العلي المالك 272/1]: "قُلْت: وَلَعَلَّهُمْ إنَّمَا حَكَمُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِلُزُومِ الِالْتِزَامِ؛ لِأَنَّ الْمُلْتَزِمَ لَمَّا كَانَ يَعْلَمُ بِوُجُوبِ ذَلِكَ الْفِعْلِ عَلَى الْمُلْتَزَمِ لَهُ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ التَّرْغِيبَ فِي الْإِتْيَانِ بِذَلِكَ الْفِعْلِ وَلَعَلَّهُمْ إنَّمَا قَالُوا: لَا يَفْتَقِرُ إلَى حِيَازَةٍ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ لَاحَظُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكَافِرُ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَقَرَّهُ الشَّارِعُ عَلَى دِينِهِ صَارَ ذَلِكَ شَبِيهًا بِالْفِعْلِ الْجَائِزِ فَتَأَمَّلْهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" اهـ.

كما منع المالكية السيد أن يجبر عبده على الإسلام[9]، وكذلك لا يجوز إجبار الأولاد من قِبل أبيهم الذي أسلم وأقرهم على دينهم ودينه الأول؛ قال في المدونة: "وكتب إلى مالك أيضا وأنا عنده قاعد من بلد آخر في رجل أسلم وله ولد صغار فأقرهم أبوهم حتى بلغوا اثنتي عشرة سنة أو شبه ذلك. فأبوا أن يسلموا أترى أن يجبروا على الإسلام؟ فكتب إليه مالك: لا تجبرهم."[10]، وكذلك لا يمنع المسلم امرأته وعبده من ممارسة شرائع ملتهما[11]، وإن كان هناك قولان للمذهب في هذا الحكم، وتفصيل ذلك جاء في قول أبي الوليد محمد بن رشد، ونصه كالآتي: "قال أصبغ: سمعت ابن القاسم، وسئل عن النصرانية تحت المسلم: أيفطرها في صومها الذي تصومه مع أهل دينها؟ قال: لا أرى أن يكرهها على ما عليه أهل دينها وملتها، يعني شرائعها، ولا على أكل ما يجتنبون في صيامهم، أو ما يجتنبون أكله رأسا، ليس ذلك له في القضاء؛ قال أصبغ: ولا عليه منعها إياه كرها، ولا له، وقد قال الله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [البقرة: 256] ، وقرأ: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) [الكافرون: 1] حتى بلغ: (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) [الكافرون: 6]، قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه، أنه ليس له أن يمنعها مما تتشرع به، واختلف: هل له أن يمنعها من شرب الخمر، وأكل الخنزير، والذهاب إلى كنيستها، فقال في المدونة: ليس له أن يمنعها من ذلك، وقال في كتاب ابن المواز: له أن يمنعها من أكل الخنزير، وشرب الخمر؛ لأن ذلك ليس من دينها، وله أن يمنعها من الكنيسة إلا في الفرض"[12].

ومن سماحة الإسلام أن بعض المالكية أجاز لأهل الذمة أن يشهدوا صلاة الاستسقاء مع المسلمين؛ قال الشيخ الخرشي: "وأباح في المدونة خروج أهل الذمة، ومنعه أشهب، ثم إنا إذا قلنا بالإباحة فهل ينفردون بيوم أو يخرجون مع الناس ويكونون على جانب؛ خشية أن يسبق قَدَرٌ بسقيهم فيفتتن ضعفاء المسلمين بذلك؟ فيه خلاف، فقال القاضي أبو محمد: لا بأس بانفرادهم بيوم، ومنعهم ابن حبيب"[13]، والمشهور في المذهب: جواز خروجهم مع المسلمين لا قبلهم ولا بعدهم، ولا أنهم ينفردون بيوم آخر غير يوم خروج المسلمين[14].

---

(8) تفسير القرطبي (281/3).

(9) وهو ظاهر الرواية عندهم، راجع في ذلك: البيان والتحصيل (162/2- 165)، شرح مختصر خليل للخرشي، ومعه حاشية العدوي (5/ 10- 14).

(10) المدونة (221/2).

(11) وهو رأي ابن القاسم وعليه المذهب، كما هو موضح في النقل عن ابن رشد الآتي بعده.

(12) البيان والتحصيل (349/2)، وانظر أيضًا: مواهب الجليل (454/2).

(13) (110/2)، وانظر أيضًا: الذخيرة (434/2)، الفواكه الدواني (281/1)، فتاوى قاضي الجماعة ابن سراج الأندلسي (ص: 231).

(14) راجع في ذلك: كفاية الطالب ومعه حاشية العدوي (403/1).

كما يجوز تعامل المسلمين، بقصد الربح واستغلال الأعياد والمواسم تجاريًّا، مع أهل الذمة فيما يتعلق باحتفالاتهم بأعيادهم ومواسمهم الدينية، من بيعهم أو إجارتهم أشياء خاصة بالأعياد، كبطاقات التهنئة، وتوفير الأطعمة الخاصة بالأعياد، والملابس الجديدة، وخوص النخل.. وغير ذلك من مظاهر احتفالهم بالأعياد[15].

وفي إباحة ذلك إعانة لغير المسلمين بالتمتع بأيام أعيادهم على وجه أكمل؛ حيث تتوافر لهم وسائل المتعة والفرحة، والتي قام على إعدادها وتجهيزها المسلمون.

- **بناء دور العبادة** :

قسَّم الفقهاء أمصار المسلمين إلى ثلاث، وجعلوا لكل قسم أحكامًا، وعلى ذلك فتفصيل الحكم في بناء دور العبادة لأهل الذمة (الآخر) في ديار الإسلام سيكون على ثلاثة أقسام، قد بيَّنها في المدونة بيانًا حسنًا؛ حيث قال: "قلت: أرأيت هل كان مالك يقول: ليس للنصارى أن يحدثوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ قال: نعم كان مالك يكره ذلك، قلت: هل كان مالك يكره أن يتخذوا الكنائس أو يحدثوها في قراهم التي صالحوا عليها؟ قال: سألت مالكا هل لأهل الذمة أن يتخذوا الكنائس في بلاد الإسلام؟ فقال: لا إلا أن يكون لهم شيء أعطوه، قال ابن القاسم: ولا أرى أن يمنعوا من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها؛ لأن البلاد بلادهم يبيعون أرضهم وديارهم ولا يكون للمسلمين منها شيء إلا أن تكون بلادهم غلبهم عليها المسلمون وافتتحوها عنوة فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئا؛ لأن البلاد بلاد المسلمين ليس لهم أن يبيعوها ولا أن يورثوها وهي فيء للمسلمين، فإذا أسلموا لم يكن لهم فيها شيء، فلذلك لا يتركون، وأما ما سكن المسلمون عند افتتاحهم وكانت مدائنهم التي اختطوها مثل: الفسطاط والبصرة والكوفة وإفريقية وما أشبه ذلك من مدائن الشام فليس ذلك لهم إلا أن يكون لهم شيء أعطوه فيوفى لهم به لأن سكك المدائن قد صارت لأهل الإسلام مالا لهم يبيعون ويورثون وليس لأهل الصلح فيها حق، فقد صارت مدائن أهل الإسلام أموالا لهم، قال: وقال مالك: أرى أن يمنعوا من أن يتخذوا في بلاد الإسلام كنيسة إلا أن يكون لهم عهد فيحملون على عهدهم، وقال غيره: كل بلاد افتتحت عنوة وأقروا فيها وقفت الأرض لأعطيات المسلمين ونوائبهم

---

(15) والحكم بالكراهة هو المشهور عند المالكية، وإن كان بعضهم جنح إلى الحرمة، وقد نقل عن الإمام مالك رضي الله عنه القول بالإباحة، راجع في ذلك: شرح الخرشي على المختصر (6/3)، وقد جمع أبو الوليد بن رشد بين قولي مالك جمعًا حسنًا؛ فقال: " قَالَ مَالِكٌ: لَا يُكْرِي مُسْلِمٌ دَابَّتَهُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَرْكَبُونَهَا إلَّا لِأَعْيَادِهِمْ أَوْ لِكَنَائِسِهِمْ، أَوْ يَبِيعُ مِنْهُمْ شَاةً يَعْلَمُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ إنَّمَا يَذْبَحُونَهَا لِذَلِكَ. وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ أَعْيَادِ الْكَنَائِسِ فَيَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ يَحْمِلُونَ إلَيْهَا الثِّيَابَ وَالْأَمْتِعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ يَبِيعُونَ يَبْتَغُونَ الْفَضْلَ فِيهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. ابْنُ رُشْدٍ: وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ تُبَاعَ مِنْهُمْ الْجَزَرَةُ لِأَعْيَادِهِمْ وَهُوَ خِلَافُ مَا هُنَا إذْ لَا فَرْقَ، وَاخْتِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذَا جَارٍ عَلَى الِاخْتِلَافِ فِي أَنَّهُمْ مُتَعَبَّدُونَ بِالشَّرِيعَةِ، فَعَلَى الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ يُكْرَهُ مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْعِصْيَانِ وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَاصٍ فِي ذَلِكَ إلَّا بَعْدَ الْإِيمَانِ، وَعَلَى هَذَا أَجَازَ فِي سَمَاعِ زُونَانَ أَنْ يَسِيرَ بِأُمِّهِ إلَى الْكَنِيسَةِ" اهـ، وانظر أيضًا: التاج والإكليل (540/7- 541)، البيان والتحصيل (4/ 168- 169)، و(563/18).

فلا يمنعون من كنائسهم التي في قراهم التي أقروا فيها ولا من أن يتخذوا فيها كنائس؛ لأنهم أقروا فيها على ذمتهم وعلى ما يجوز لأهل الذمة فعله، ولا يكون عليهم خراج قراهم التي أقروا فيها وإنما الخراج على الأرض"[16].

ويمكن تلخيص ما جاء في النقل السابق من أحكام تخص بناء دورة العبادة لأهل الذمة فيما يلي:

1- ما مصَّره المسلمون كالبصرة والكوفة، وفي مثل هذه الأمصار لا يجوز لأهل الذمة أن يُحدثوا دورًا لعبادتهم إلا أن يكونوا قد اشترطوا ذلك.

2- ما فتحه المسلمون عنوة، فليس لهم أن يحدثوا فيها شيئا إلا أن يكونوا قد اشترطوا ذلك؛ فيوفى لهم.

3- ما صولحوا عليه، فعند الإمام مالك لا يجوز لهم إحداث شيء فيها سوى ترميمها، لكن خالف الإمام مالك في ذلك ابن القاسم فأباح لهم إحداث دور للعبادة سواء اشترط ذلك أو لم يشترط، وهو المعتمد في المذهب[17].

ويبدو أن العمل جرى على رأي ابن القاسم[18] رحمه الله تعالى في تاريخ المسلمين، وذلك منذ عهد مبكر، وأصدق مثال على ذلك كثير من الكنائس التي بنيت في مصر، وخاصة في مدينة الفسطاط (القاهرة)، التي أفرد المقريزي لها فصلًا كاملا للحديث عنها؛ وقد ختمه بقوله: "وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدثة في الإسلام بلا خلاف"[19].

ويمنع المذهب المالكي التعرض لكنائسهم القديمة، ويبيح لهم أن يرمُّوا منها ما يحتاج إلى الترميم[20].

كما يبيح لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لإقامة شريعتهم، وإذا انتقلوا في بلاد الإسلام من بلد إلى آخر، جاز لهم إحداث كنائس في موضع استقرارهم، ويمنعون في كل الحالات من إظهار ما لا يجوز إظهاره كالقراءة وضرب النواقيس، هذا إذا كان المسلمون يجاورونهم، أما إذا كانت تلك البلد مقتصرة عليهم فلا منع[21].

---

(16) المدونة (436/3)، وقد فصَّل الونشريسي البلاد من حيث أيها فُتِح صلحًا أو عنوة تفصيلا حسنا مع وجازته في معياره (6/ 133-134).

(17) انظر في ذلك: تفسير القرطبي (113/8)، الكافي في فقه المدينة لأبي العباس القرطبي المحدِّث (484/1)، البيان والتحصيل (340/9)، التاج والإكليل (599/4- 601)، شرح المختصر للخرشي ومعه حاشية العدوي (148/3)، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (204/2)، الشرح الصغير، ومعه حاشية الصاوي (314/2).

(18) وقد ضعَّف الشيخ الدردير رأي ابن القاسم؛ حيث قال في الشرح الكبير: "وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الْإِحْدَاثُ، وَلَا يُمَكَّنُ مِنْهُ شَرَطَ أَوْ لَا" اهـ، غير أن الشيخ الدسوقي في حاشيته صوَّب رأي ابن القاسم؛ حيث قال في حاشيته على الشرح الكبير [204/2- 205]:"(قَوْلُهُ: وَالْمُعْتَمَدُ إلَخْ) تَبِعَ فِيمَا قَالَهُ الْبِسَاطِيَّ وَفِيهِ نَظَرٌ بَلْ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ لِأَنَّهُ قَوْلُهُ: ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُدَوَّنَةِ انْظُرْ ح- أي الشيخ محمد الحطاب في حاشيته على خليل- وَالْمَوَّاقَ" اهـ.

(19) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ط. دار الكتب العلمية (4/ 362 - 374).

(20) شرح الخرشي على المختصر (148/3).

(21) المعيار المعرب (2/ 214- 216).

ب) **الحقوق الشخصية، ونذكر منها:**

- **عقد الذمة (الجنسية):**

يقتصر المذهب المالكي في إعطاء حق من يعقد عقد الذمة على الإمام أو نائبه دون غيرهما[22]، وهو واجب على الإمام أو نائبه إذا طلبه الذمي وتيقنت المصلحة، وتترجح الإجابة إذا ترجحت المصلحة، وتجوز الإجابة إذا استوى الأمران (المصلحة وعدمها)[23]، وهم بذلك الحكم يحافظون على أهل الذمة محافظة كبيرة؛ حيث إنهم يمنعون افتيات العامة على الحاكم في ذلك، وهو من يملك القيام الأمثل على شئونهم دون غيره؛ إذ تدبير شئون البلاد بيده وتحت أمره.

كما يستفاد من تقرير المالكية لهذا الحكم المحافظة على أموال أهل الذمة، والتي قد يهدرها العامة ويتهاونوا فيها لو تُرك لهم الأمر.

وقد اتسع عند السادة المالكية المقصود بالذمي حتى عمَّ جميع أصناف غير المسلمين، وتلحق المرأة والأبناء في عقد الذمة بالرجل تبعًا[24]،وإذا بلغ الأطفال لا يستأنف لهم عقد جديد.

ومن ذلك نجد أن المالكية دخل تحت مصطلح أهل الذمة عندهم كل من خالف عقيدة الإسلام، مما يترتب عليه تمتع كل الأديان والطوائف المخالفة لدين الإسلام بالحقوق المتاحة لأهل الذمة في الإسلام، ومن ثَمَّ التعرف على سماحة الإسلام ويسره، ويترتب عليه كذلك حفظ نفوس كثيرة من القتل.

وبناء على ما سبق تبيَّن أن المالكية في ذلك يتعاملون مع المخالفين لعقيدة الإسلام بما لا يتصادم مع سنة الله تعالى في خلقه؛ حيث خلقهم مختلفين.

ومن سماحة الإسلام التي قررها المالكية: أن المستأمن إذا دخل بلاد الإسلام بعقد أمان مؤقت، ثم طالت مدة إقامته في بلاد المسلمين؛ يعقد له عقد الذمة إذا رضي ذلك وأراده؛ قال أبو الوليد الباجي:" أَمَّا التَّأْمِينُ فَإِنَّهُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: أَحَدُهُمَا التَّأْمِينُ الْمُطْلَقُ الَّذِي لَا مَخَافَةَ بَعْدَهُ أَنْ لَا يَحْدُثَ وَالثَّانِي تَأْمِينٌ مُتَرَقَّبٌ فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَمِثْلُ أَنْ يُؤَمِّنَ الْإِمَامُ الرَّجُلَ وَالْجَمَاعَةَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ تَأْمِينًا مُطْلَقًا فَهَذَا يَقْتَضِي كَوْنَهُ آمِنًا مِنْ الْقَتْلِ وَالِاسْتِرْقَاقِ فَإِنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَدَاءِ الْجِزْيَةِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ إلَى حَيْثُ شَاءَ مِنْ بِلَادِ الْحَرْبِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَوْضِعَ امْتِنَاعِهِ مِنْ بِلَادِ الْحَرْبِ وَهَذَا حُكْمُ مَنْ أَمَّنَهُ الْمُسْلِمُ الْجَائِزُ الْأَمَانُ، وَأَمَّا التَّأْمِينُ الْمُتَرَقَّبُ فَأَنْ يَنْظُرَ فِيهِ الْإِمَامُ فَإِنْ رَآهُ صَوَابًا أَمْضَاهُ وَإِلَّا رَدَّهُ وَرَدَّهُ إلَى مَأْمَنِهِ"[25].

---

(22) الشرح الكبير (206/2)، القوانين الفقهية (ص: 104)، التاج والإكليل (593/4)، شرح المختصر للخرشي (143/3).

(23) الشرح الكبير (206/2)، شرح المختصر للخرشي (3/ 143- 144).

(24) تفسير القرطبي (110/8)، شرح الزرقاني على الموطأ (2/ 204- 205)، المقدمات الممهدات (367/1- 377)، منح الجليل (213/3).

(25) المنتقى شرح الموطأ (173/3- 174).

• **حق الأمن على النفس والمال والعرض:**

ينقسم عقد الأمان مع الآخر إلى قسمين، هما:

1- أمان مؤبد، وهو عقد الذمة؛ إذ يُشترط فيه التأبيد.

2-أمان مؤقت، وهو للمستأمن أي طالب الأمان، وينعقد هذا الأمان بكل لفظ يفيد هذا المعنى صريحًا كان أو كناية، كما ينعقد بالكتابة أو الرسالة أو الإشارة[26]، ويدخل في ذلك ما في معناه، من السفراء والوفود والسائحين، والتجار، والسفن بأنواعها.. وما يطلق عليه ركاب الترانزيت.. إلخ.

والملاحظ أن المالكية شأنهم في تقرير هذا الحق لأهل الذمة شأن غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى، حتى صار هناك إجماع ينقل في ذلك، وقد حكاه غير واحد.

وقد فصَّل الشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (ت:1367هـ) القول في وجوه الأمن لأهل الذمة التي يكفلها لهم الإسلام في النفس والمال والعرض مع ذكر ضوابط ينبغي على المسلم مراعاتها؛ حيث قال:"وَالَّذِي إجْمَاعُ الْأَمَةِ عَلَيْهِ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ وَجَاءَ أَهْلُ الْحَرْبِ إلَى بِلَادِنَا يَقْصِدُونَهُ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَخْرُجَ لِقِتَالِهِمْ بِالْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ وَنَمُوتَ دُونَ ذَلِكَ؛ صَوْنًا لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُ دُونَ ذَلِكَ إهْمَالٌ لِعَقْدِ الذِّمَّةِ، وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ اعْتَدَى عَلَيْهِمْ وَلَوْ بِكَلِمَةِ سُوءٍ، أَوْ غِيبَةٍ فِي عِرْضِ أَحَدِهِمْ، أَوْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذِيَّةِ، أَوْ أَعَانَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ ضَيَّعَ ذِمَّةَ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذِمَّةَ دِينِ الْإِسْلَامِ.

---

(26) تفسير القرطبي (8/ 76-80)، شرح الزرقاني على الموطأ (3/20- 21)، منح الجليل (3/172)، ويفرق الإمام محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (1367هـ) بين قَاعِدَةِ عَقْدِ الْجِزْيَةِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ غَيْرِهَا مِمَّا يُوجِبُ التَّأْمِينَ بعدة وجوه، وهي: 1) أَنَّ عَقْدَ الْجِزْيَةِ يَكُونُ لِضَرُورَةٍ وَلِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَعَقْدُ الْمُصَالَحَةِ لَا يَجُوزُ إلَّا لِضَرُورَةٍ وَكَذَلِكَ عَقْدُ الْأَمِيرِ تَأْمِينَ الْجَيْشِ الْكَبِيرِ لَا يَجُوزُ إلَّا لِضَرُورَةٍ تَقْتَضِيه. 2) أَنَّ عَقْدَ الْجِزْيَةِ لَا يَعْقِدُهُ إلَّا الْإِمَامُ كَعَقْدِ الْمُصَالَحَةِ. وَأَمَّا التَّأْمِينُ فَيَصِحُّ مِنْ آحَادِ النَّاسِ، وَأَمَّا الْجَيْشُ الْكَبِيرُ فَعَقْدُ تَأْمِينِهِ لِلْأَمِيرِ عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ. 3) أَنَّ عَقْدَ الْجِزْيَةِ يَدُومُ لِلْمَعْقُودِ لَهُمْ وَلِذَرَارِيِّهِمْ إلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إلَّا أَنْ يَحْصُلَ لِلْعَقْدِ نَاقِضٌ مِنْ النَّوَاقِضِ الْمُتَقَدِّمِ تَفْصِيلُهَا وَعَقْدُ الْمُصَالَحَةِ إنَّمَا يَكُونُ إلَى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ. 4) أَنَّ عَقْدَ الْجِزْيَةِ لَيْسَ رُخْصَةً عَلَى خِلَافِ الْقَوَاعِدِ بَلْ عَلَى وَفْقِ الْقَوَاعِدِ، وَعَقْدُ الْمُصَالَحَةِ رُخْصَةٌ عَلَى خِلَافِ قَاعِدَةِ الْقِتَالِ وَطَلَبِ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ. 5) أَنَّ شُرُوطَ عَقْدِ الْجِزْيَةِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ مُقَرَّرَةٌ فِي الشَّرْعِ وَشُرُوطَ عَقْدِ الْمُصَالَحَةِ بِحَسَبِ مَا يَحْصُلُ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي الشُّرُوطِ فَسَادٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَكَذَلِكَ التَّأْمِينُ لَيْسَ لَهُ شُرُوطٌ بَلْ بِحَسَبِ الْوَاقِعِ. 6) أَنَّ عَقْدَ الْجِزْيَةِ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ الْمَالِ وَعَقْدَ الْمُصَالَحَةِ يَجُوزُ بِغَيْرِ مَالٍ يُعْطُونَهُ. 7) أَنَّ عَقْدَ الْجِزْيَةِ يُوجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ زِيَادَةً عَلَى الْأَمْنِ وَالتَّأْمِينِ حُقُوقًا مُتَأَكِّدَةً مِنْ الصَّوْنِ وَالذَّبِّ عَنْهُمْ وَدَفْعِ التَّظَالُمِ بَيْنَهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمُصَالَحَةُ لَا تُوجِبُ مِثْلَ تِلْكَ الْحُقُوقِ بَلْ يَكُونُونَ أَجَانِبَ مِنَّا لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْنَا بِرُّهُمْ وَلَا الْإِحْسَانُ إلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا فِي ذِمَّتِنَا غَيْرَ أَنَّا لَا نَغْدِرُ بِهِمْ وَلَا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ فَقَطْ بَلْ نَقُومُ بِمَا الْتَزَمْنَا لَهُمْ فِي الْعَقْدِ مِنْ الشُّرُوطِ الَّتِي اتَّفَقْنَا عَلَيْهَا وَنَتْرُكُهُمْ يَنْفَصِلُونَ بِأَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ نَنْصُرَ مَظْلُومَهُمْ وَلَا أَنْ نُوَاسِيَ فَقِيرَهُمْ وَاللَّازِمُ فِي عَقْدِ التَّأْمِينِ مُطْلَقُ الْأَمَانِ وَالتَّأْمِينِ. انظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، وهو اختصار مفيد لفروق الإمام القرافي، مع زيادات ماتعة، وهو مطبوع مع حاشية ابن الشاط وهما مع أصلهما (الفروق)، (3/37-38 بتصرف)، وانظر أيضًا: الفواكه الدواني (2/ 281).

وتَعَيَّنَ عَلَيْنَا أَنْ نَبَرَّهُمْ بِكُلِّ أَمْرٍ لَا يُؤَدِّي إلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا مَا يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى مَوَدَّاتِ الْقُلُوبِ وَثَانِيهِمَا مَا يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَذَلِكَ كَالرِّفْقِ بِضَعِيفِهِمْ وَسَدِّ خُلَّةِ فَقِيرِهِمْ وَإِطْعَامِ جَائِعِهِمْ وَإِكْسَاءِ عَارِيهِمْ وَلِينِ الْقَوْلِ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ اللُّطْفِ لَهُمْ وَالرَّحْمَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْخَوْفِ وَالذِّلَّةِ وَاحْتِمَالِ أَذِيَّتِهِمْ فِي الْجِوَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إزَالَتِهِ لُطْفًا مِنَّا بِهِمْ لَا خَوْفًا وَتَعْظِيمًا وَالدُّعَاءِ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَأَنْ يُجْعَلُوا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَنَصِيحَتِهِمْ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَحِفْظِ غَيْبَتِهِمْ إذَا تَعَرَّضَ أَحَدٌ لِأَذِيَّتِهِمْ وَصَوْنِ أَمْوَالِهِمْ وَعِيَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَجَمِيعِ حُقُوقِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ وَأَنْ يُعَانُوا عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ وَإِيصَالِهِمْ لِجَمِيعِ حُقُوقِهِمْ وَكُلِّ خَيْرٍ يَحْسُنُ مِنْ الْأَعْلَى مَعَ الْأَسْفَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ وَمِنْ الْعَدُوِّ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَ عَدُوِّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، إلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَا عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لَهُمْ وَتَحْقِيرِ أَنْفُسِنَا بِذَلِكَ الصَّنِيعِ لَهُمْ بَلْ امْتِثَالًا مِنَّا لِأَمْرِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَأَمْرِ نَبِيِّنَا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَعَ كَوْنِنَا نَسْتَحْضِرُ فِي قُلُوبِنَا مَا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنْ بُغْضِنَا وَتَكْذِيبِ نَبِيِّنَا – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَنَّهُمْ لَوْ قَدَرُوا عَلَيْنَا لَاسْتَأْصَلُوا شَأْفَتَنَا وَاسْتَوْلَوْا عَلَى دِمَائِنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَنَّهُمْ مِنْ أَشَدِّ الْعُصَاةِ لِرَبِّنَا وَمَالِكِنَا عَزَّ وَجَلَّ لِيَمْنَعَنَا ذَلِكَ الِاسْتِحْضَارُ مِنْ الْوُدِّ الْبَاطِنِ لَهُمْ الْمُحَرَّمِ عَلَيْنَا خَاصَّةً لَا لِأَنْ نُظْهِرَ آثَارَ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي نَسْتَحْضِرُهَا فِي قُلُوبِنَا مِنْ صِفَاتِهِمْ الذَّمِيمَةِ لِأَنَّ عَقْدَ الْعَهْدِ يَمْنَعُنَا مِنْ ذَلِكَ" [27].

ومن مظاهر حماية الإسلام لحقوق الآخر المالية في المجتمع الواحد عند المالكية:

(1) أنهم نصوا على أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من أموال أهل الذمة شيئًا إلا عن طيب نفس منهم إلا حق الضيافة[28].

(2) وحكم المالكية بضمان المسلم ما أتلفه من خمر الآخر أو خنزيره، أظهره الآخر أو لم يُظهره[29].

(3) وقرروا كذلك أن دفع الضرر عن أهل الذمة من فروض الكفاية شأنهم في ذلك شأن المسلمين؛ وفي تقرير ذلك يقول الشيخ الخرشي المالكي عند شرحه لقول الشيخ خليل في مختصره "و (دفع) الضرر عن المسلمين": "يعني أن دفع الضرر وكف الأذى عن المسلمين أو ما في حكمهم كأهل الذمة من فروض الكفاية؛ من إطعام جائع وستر عورة حيث لم تف الصدقات ولا بيت المال بذلك، قال مالك: وكان عمر رضي الله عنه يخرج إلى الحوائط يخفف عمن أثقل في عمله من الأحرار والرقيق ويزيد في رزق من أقل في رزقه" [30].

---

(27) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (3/26-27)، وانظر أيضًا: منح الجليل (3/138)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (4/742).

(28) التاج والإكليل (4/ 597).

(29) المدونة (4/189- 190)، وضمان المسلم ما أتلفه من خمر الذمي إنما يكون بالقيمة، وليس بضمان المثل، ويقوّم ذلك من يعرف القيمة من المسلمين.

(30) شرح الخرشي على المختصر، ومعه حاشية العدوي (3/109).

(4) ورأوا جواز وقف غير المسلم للأحباس سواء كانت على أهله وأهل ملته، أو على غيرهم من المسلمين، ولا يجوز التعدي عليها بالبيع أو الشراء أو البناء أو بأي شكل من أشكال التعدي، ويلزم من فعل ذلك إزالته[31]، وأوقاف أهل الذمة (الآخر) تخالف أوقاف المسلمين في أحكام كثيرة من أهمها: جواز الفسخ والنقض لها بالبيع أو الرجوع[32].

(5) والشفعة حق من حقوق أهل الذمة (الآخر) إذا حدثت مشاركة بين أحدهم، وبين أحد من المسلمين، فأراد المسلم بيع نصيبه من تلك الشركة[33]، وفي ذلك تشجيع لأفراد المجتمع على التعامل المالي بالمشاركة في البيع والشراء والتجارة، مما يؤثر إيجابيًّا في نمو اقتصاد الدولة بشكل مباشر، كما أن فيها دفع للضرر عن الشريك (غير المسلم هنا)؛ لأنه ربما يشتري نصيب شريكه (المسلم) عدو له، أو ذو أخلاق سيئة فيحدث بسبب ذلك التباغض، والأذى.

ومن حفظ أعراض غير المسلمين وأنسابهم من الاختلاط عند المالكية :

أعطى المالكية حق النسب لمن أقام عليه البيِّنة مسلمًا كان أو غير مسلم؛ قال في المدونة: " قلت: أرأيت اللقيط من أقام عليه بينة أيقضى له به وإن كان في يد مسلم فأقام ذمي البينة من المسلمين أنه ابنه أتقضي به لهذا الذمي وتجعله نصرانيا في قول مالك؟ قال: قال مالك في اللقيط يدعيه رجل: أن ذلك لا يقبل منه إلا ببينة أو يكون رجلا قد عرف أنه لا يعيش له ولد فيزعم أنه فعله لذلك فإن من الناس من يفعل ذلك، فإذا عرف ذلك منه رأيت القول قوله، وإن لم يعرف ذلك منه لم يلحق به، فإذا أقام البينة عدولا من المسلمين فهذا أحرى أن يلحق به نصرانيا كان أو غيره"[34].

وبذلك يقرر المالكية مساواة المسلم وغيره في حق دعوى النسب؛ قال القاضي عبد الوهاب: "ودليلنا أن المسلم يساوي الذمي في السبب الذي يلحق به النسب، وهو الفراش أو شبهه أو ملك اليمين؛ فساواه في تداعي النسب كالمسلمين".[35].

ومن سماحة الإسلام التي قررها فقهاء المالكية: عدم منازعة المسلمين في دين الابن اللقيط الذي لم يعقل إذا ثبت نسبته لغير المسلم؛ قال في المدونة: "قلت: فما يكون الولد إذا قضيت به للنصراني وألحقته به أمسلمًا أم نصرانيًّا؟ قال: إن كان قد عقل الإسلام وأسلم في يد مسلم فهو مسلم وإن كان لم يعقل الإسلام قضي به لأبيه وكان على دينه" [36].

---

(31) المعيار المعرب (7/ 59-60).

(32) المعيار المعرب (7/ 438-439)، و (8/ 56- 58)، و(8/60-61).

(33) (المدونة 4/ 213)، المنتقى شرح الموطأ (344/1).

(34) المدونة (249/2-250).

(35) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط. دار ابن القيم (278/3).

(36) المدونة (2/ 250).

- **حق الإقامة والتنقل:**

أعطى السادة المالكية لغير المسلمين (الآخر) الحق في الإقامة بدار الإسلام حيثما شاءوا، وكذلك ارتياد الأماكن سوى مكة والمدينة وما في حكمهما من أرض الحجاز واليمن[37]؛ حيث يمنعون من الإقامة فيها، دون التنقل والاجتياز؛ فإنه يباح لهم ذلك[38]، كما أنه يجوز لهم بيع ما يملكونه إذا كانت بلادهم فتحت صُلحًا، بخلاف ما إذا فتحت تلك البلاد عنوة؛ فإنه لا يحق لهم بيع شيء منها؛ لأنها ملك خالص للمسلمين[39].

ومن الأدلة على احترام خصوصياتهم، أن المالكية قد أوجبوا الاستئذان عند الدخول عليهم[40]؛ لأن الله جعل البيوت سكنًا يفيء إليها الناس حتى تسكن أرواحهم، وتطمئن نفوسهم، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، ويلقون أعباء الحَذَر والحرص المرهِقة للنفوس والقلوب، والبيوت لا تكون كذلك إلا حين تكون حَرَمًا آمنًا لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون وعلى الحالة التي يُحبُّون، وهو أدب عالٍ قد أدَّب الله تعالى به عباده المؤمنين؛ فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النور:27].

ج) الحقوق السياسية، ونذكر منها:

1) توليه الولايات:

يلاحظ أن نظرة المالكية تتفق مع غيرهم من المذاهب الأخرى في النهي عن تولية أهل الذمة (الآخر)، واستعمالهم في أي عمل يكون فيه الآخر فوق المسلم، ويستثنى من ذلك عند الضرورة[41].

وحجب ذلك عن الآخر ينبغي ألا يثير استغرابًا أو دهشة؛ لأن الولاية في نظر الشريعة الإسلامية تكليف لا حق.

---

(37) لأن الحجاز واليمن من جزيرة العرب، وقد استدل الفقهاء على منع الإقامة فيها مع إباحة اجتياز أراضيها بأدلة، منها: وصيته صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لحق بعده بالرفيق الأعلى: «أَخْرِجُوا المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» [متفق عليه].

(38) مختصر خليل (ص: 92)، التاج والإكليل (594/4)، الشرح الكبير (201/2).

(39) المدونة (297/3)

(40) المقدمات الممهدات (443/3).

(41) راجع في ذلك: أحكام القرآن لابن العربي (139/2).

2) الشهادة: وهي على أنواع :

- **شهادة الآخر سواء كان ذميًّا أو مستأمنًا على المسلم**:

لم يجز المذهب المالكي شهادة غير المسلم على المسلم مطلقًا؛ لأن الشهادة فيها معنى الولاية، وهي تنفيذ القول على الغير، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم، ومن ثَم لا شهادة له عليه[42]. ونقل الشيخ الدسوقي الإجماع على ذلك فقال: "اعْلَمْ أَنَّ شَهَادَةَ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ لَا تُقْبَلُ إجْمَاعًا"[43]، وتعقَّب القول بالإجماع ابن مرزوق بأنه غير واقع؛ لتحقق النقل عن بعض الأئمة بأن ذلك جائز عند الوصية في السفر للضرورة فيما نقله عنه الشيخ عليش؛ حيث قال: "وتعقب ابن مرزوق حكاية الإجماع على عدم صحة شهادة الكافر على مسلم بأن من الأئمة من قال بجوازها على وصية مسلم في السفر للضرورة، عزاه ابن سهل لشريح وابن المسيب وسعيد بن جبير وعبيدة وابن سيرين وغيرهم"[44].

- **شهادة المسلم عليه**:

أجاز الفقهاء عامة شهادة المسلم على غير المسلم؛ لأنَّ المسلم تثبت له الولاية على المسلم؛ فثبوت الشهادة له على غير المسلم أولى[45].

- **شهادة الآخر على أهل ملته**:

لا تجوز شهادة الآخر على أهل ملته ولا غيرها[46].

ومما سبق تبين أن الفقهاء لم يقبلوا شهادة غير المسلم، ولعل الحكمة التي من أجلها لم تقبل في شريعة الإسلام شهادة غير المسلمين إلا في الضرورة، عند من رأى إعمالها في الضرورة، أن قبول الشهادة: تزكية وتعديل للشاهد وترفيع لمقداره؛ إذ جعل خبره مقطعا للحقوق. فقد كان بعض القضاة من السلف يقول للشهود: اتقوا الله فينا فأنتم القضاة ونحن المنفذون. ولما كان رسولنا صلى الله عليه وسلم قد دعا الناس إلى اتباع دينه، فأعرض عنه أهل الكتاب لم يكونوا أهلا لأن تزكيهم أمته وتسمهم بالصدق وهم كذبوا رسولنا، ولأن من لم يكن دينه ديننا لا نكون عالمين بحدود ما يزعه عن الكذب في خبره، ولا لمجال التضييق والتوسع في أعماله الناشئة عن معتقداته، خاصة إذا كانت شهادته في حق من يخالفه في الدين، فإننا عهدنا منهم أنهم لا يتوخون الاحتياط في حقوق من لم يكن من أهل دينهم. قال تعالى حكاية عنهم:(لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ)(أي: في المسلمين)؛ فمن أجل ذلك لم يكن مظنة للعدالة ولا كان مقدارها فيه مضبوطا. وهذا حال الغالب منهم، وفيهم مَن قال الله في شأنه:(مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ) [آل عمران: 75] ولكن الحكم للغالب[47].

---

(42) المدونة (93/2)، (21/4- 22)، المقدمات الممهدات (284/2)، البيان والتحصيل (513/7)، الفروق (85/4).

(43) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (154/4).

(44) منح الجليل (389/8).

(45) المدونة (94/2)، الذخيرة للقرافي (266/10)، التاج والإكليل (176/8)، شرخ الخرشي (184/7).

(46) المدونة (21/4-22).

(47) التحرير والتنوير (96/7).

3) الوكالة:

يمنع المذهب المالكي وكالة المسلم للذمي[48]، بخلاف توكيل الذمي للمسلم؛ فهو جائز إلا أن تكون بينهما عداوة دنيوية[49]، وهذا الحكم خاص بالبيع والشراء، أما وكالة الذمي في الطلاق فجائزة، وإن لم يكن من شرعه طلاق النساء[50].

د) الحقوق الاقتصادية، ونذكر منها:

- **العمل وتكوين الثروة:**

ليس هناك ما يمنع أهل الذمة (الآخر) من مباشرة النشاط الاقتصادي سواء كان بصورة فردية أو جماعية عن طريق تكوين الشركات[51]؛ فهم والمسلمون في ذلك سواء، غير أنهم يُمنعون من مزاولة معاملات الربا، وبيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين أو إدخالها في الأمصار على وجه الشهرة والظهور، إلا أن لهم بيعها في قراهم إذا كانت مقتصرة عليهم[52]، كما أباح المالكية للمسلم شراء واستعمال ما يصنعونه من الصناعات، ومنها ما ينسجونه من الثياب ولم تقتصر إباحتهم في مجرد استعماله للباس والزينة فحسب؛ بل تعدت لتصحح الصلاة فيها إذا لم يُتيقن أنه دخل في صنعه شيء من الخنزير، فإذا حصل دخوله فيطهر بغسله بالماء، وهو بخلاف الصلاة في ثيابهم؛ فهي باطلة إذا صلى فيها المسلم[53].

---

(48) المدونة (98/3)، الذخيرة (20/8)، القوانين الفقهية (ص: 215)،

(49) الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (511/3- 512).

(50) شرح الخرشي على المختصر (77/4)، الشرح الكبير (413/3)

(51) وذلك بشرط ألا يغيب المسلم عن بيع أو شراء، انظر في ذلك: المدونة (99/3)، و(617/3)، التاج والإكليل (189/7)، منح الجليل (6/ 386- 387).

(52) المدونة (12/3)، الكافي في فقه المدينة (484/1)، منح الجليل (183/3)،

(53) المدونة (140/1)، مواهب الجليل (121/1)، (132/1)، التاج والإكليل (173/1)، البيان والتحصيل (326/9)، وقد أطال النفس في بيان أحكام الصلاة فيما نسجه أهل الذمة الونشريسي في المعيار المعرب. فانظره (1/ 3-7).

ويجوز للمسلم أن يتعامل معهم بالرهن وغيره مع أن أموالهم لا تخلو عن أثمان المحرمات كالخمور والربا[54]، وما غنموه في الحرب فهو لهم[55]، ويجوز للإمام أن يأذن لهم في إحياء الموات فيما بُعد عن العمران، وما قَرُبَ[56]، ولهم أن يوقفوا أوقافًا على من شاءوا[57].

ومما سبق يتضح –كقاعدة عامة – أن الذميين كالمسلمين في الحقوق والواجبات، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء هو أن الدولة الإسلامية تشترط للتمتع ببعض الحقوق توافر العقيدة الإسلامية في الشخص ولا تكتفي بتبعيته لها، ولا غرو في ذلك؛ لأن الدولة حرة في تنظيم تمتع مواطنيها بالحياة القانونية الداخلية لها؛ وعليه فقد تساوي بينهم، وقد تفرق، وكما يعتبر الإسلام الوصف الديني مناط التمييز بين المواطنين يعتبر أيضًا هذا الوصف أساسًا للتفرقة بين المواطنين في بعض الواجبات، فالزكاة مثلا يلتزم بها المسلم دون غيره[58]، بخلاف الجزية يدفعها الذمي، ولا يطالب بها المسلم.

ومما يستفاد من فقه المالكية[59] في هذا الباب أن هناك علة أخرى للجزية، وهي إشراكهم في نفقات المرافق العامة، التي يتمتع جميع المواطنين بثمراتها ووجوه نشاطها، كالقضاء والشرطة، وما تقوم به الدولة من إصلاح للطرق وإقامة الجسور، وما يلزمها من كفالة المعيشة الملائمة لكل فرد يستظل بظلها مسلمًا كان أو غير مسلم، ليكون شأنهم في هذا شأن المسلمين؛ حيث يشاركون في ذلك بما يدفعونه من زكاة، فضلًا عن ما ينفقونه من صدقات وكفارات.

وفي هذا الصدد يطالب المسلم بالتزام القسط والعدل والأمانة مع الناس ومن بينهم أهل الذمة (الآخر)؛ امتثالًا لقول الله تعالى:(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا

---

(54) الذخيرة (75/8)، القوانين الفقهية (192/1)، وقد وضع الونشريسي قاعدة جليلة تحكم التعامل مع الآخر، وهي: أنه ينظر في المعاملة، فإن لم يكن في ظاهرها فساد، ولا ادعاه خصم؛ فالواجب العمل على الصحة، وإن ظهر الفساد عمل على مقتضاه. وإن ظهرت الصحة، وادعى أحد المتعاقدين الفساد، ففي المسألة قولان. راجع في ذلك المعيار المعرب (433/6-434).

(55) شرح الخرشي على المختصر (128/3).

(56) على خلاف عندهم في ذلك، انظر : مختصر خليل (ص: 211)، مواهب الجليل (11/6)، منح الجليل (84/8).

(57) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (103/4).

(58) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، للدكتور/ عبد الكريم زيدان، ط. مؤسسة الرسالة (ص: 71).

(59) ووجه هذه الاستفادة مأخوذ من إدخالهم الجزية – في ترتيب الأبواب – تحت باب الزكاة والصدقات، وأول من فعل ذلك هو إمام المذهب (الإمام مالك τ) في الموطأ؛ قال ابن العربي المعافري المالكي [عارضة الأحوذي 206/3]: "أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في الموطأ فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه آخرون" اهـ، وقال الجلال السيوطي في شرحه على جامع الترمذي [قوت المغتذي 244/1] نقلًا عن الحافظ العراقي :" وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد، وقد أدخلها المصنف في الزكاة تبعًا لمالك "، ويقصد بالمصنف هنا الإمام الترمذي رحمه الله تعالى، وينص الإمام ابن العربي على علة ذكر الجزية في أبواب الصدقة بقوله: "ووجه ادخالها فيها: التكلم على حقوق الأموال والصدقة حق المال على المسلمين والجزية حق المال على الكفار" انتهى من عارضة الأحوذي (206/3-207).

يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) [النساء: 58]، قال الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية الكريمة: "هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَحْكَامِ تَضَمَّنَتْ جَمِيعَ الدِّينِ وَالشَّرْعِ.. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَمَانَاتِ مَرْدُودَةٌ إِلَى أَرْبَابِهَا الْأَبْرَارِ مِنْهُمْ وَالْفُجَّارِ"[60].

• **إعطاؤه من القربات المالية للمسلمين:**

أوجب الإسلام على المسلم في ماله فريضة الزكاة؛ وبجانب تلك الفريضة هناك أمور مالية أخرى واجبة كالنذور والكفارات؛ لتحقيق الردع والزجر عن ارتكاب مخالفات معينة منصوص عليها، وعلى وجه الندب يخرج المسلم كذلك صدقاتٍ تطوعية وتبرعاتٍ وهباتٍ، وقد قسَّم المالكية حكم إعطاء غير المسلم من هذه الأموال إلى قسمين، يندرج تحت كل منهما أنواع :

الأول: قسم لا يعطونه، ويتمثل في:

1) الزكاة: قال في المدونة: "وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة من الزكاة شيئا"[61]، غير أنه يجوز للإمام أن يعطيه إذا كان جاسوسًا على العدو[62].

2) زكاة الفطر: قال في المدونة: "وقال مالك: لا يعطى أهل الذمة ولا العبيد من صدقة الفطر شيئا"[63].

3) الكفارات: قال في المدونة: "وقال مالك: ولا يعطى من الزكاة مجوسي ولا نصراني ولا يهودي ولا عبد، وكما لا يعتق في الكفارات غير المؤمنين فكذلك لا يطعم منها غير المؤمنين"[64].

الثاني: قسم يعطونه، ويتمثل في:

1) الصدقات التطوعية[65].

2) ما يذبحه المسلمون من أضاحي، وعقيقة؛ وإعطاؤهم منها مكروه؛ قال أبو الوليد بن رشد نقلًا عن ابن المواز: "كَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يُطْعِمَ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ جَارَهُ النَّصْرَانِيَّ أَوْ الظِّئْرَ النَّصْرَانِيَّةَ عِنْدَهُ، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ النَّصْرَانِيَّةِ تَكُونُ الظِّئْرَ لِلرَّجُلِ فَيُضَحِّي فَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ فَرْوَةَ أُضْحِيَّةِ ابْنِهَا فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ أَنْ تُوهَبَ لَهَا الْفَرْوَةُ وَتُطْعَمَ مِنْ اللَّحْمِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَرَجَعَ مَالِكٌ فَقَالَ: لَا خَيْرَ فِيهِ وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ قَوْلَيْهِ إلَيَّ. ابْنُ رُشْدٍ: اخْتِلَافُ قَوْلِ مَالِكٍ إنَّمَا مَعْنَاهُ إذَا لَمْ تَكُنْ فِي عِيَالِهِ، أَمَّا لَوْ كَانَتْ فِي عِيَالِهِ أَوْ غَشِيَتْهُمْ وَهُمْ يَأْكُلُونَ لَمْ يَكُنْ بَأْسٌ أَنْ تُطْعَمَ مِنْهُ دُونَ خِلَافٍ"[66].

---

(60) تفسير القرطبي (5/ 255- 256).

(61) المدونة (345/1)، وانظر: الكافي في فقه أهل المدينة (327/1)، القوانين الفقهية (1/ 76)، التاج والإكليل (272/3).

(62) شرح الخرشي على مختصر خليل (219/3).

(63) المدونة (392/1)، وانظر أيضًا: مواهب الجليل (376/3).

(64) المدونة (1/ 346)، و (2/ 328)، وانظر في ذلك: التهذيب في اختصار المدونة (568/1)، و(277/2)

(65) راجع في تقرير ذلك لهم: الشرح الكبير (174/2)، شرح الخرشي على المختصر(109/3)، الفروق للقرافي (15/3).

(66) التاج والإكليل (376/4)، وانظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (41/3).

ومع كل ما سبق ذكره فمن افتقر منهم واحتاج ولم يكن له شيء يرجوه، فالواجب أن ينفق عليه من بيت مال المسلمين، ويجوز له أن يستسلف من بيت المال [67].

ومن سماحة الإسلام التي قررها فقهاء المالكية أنهم أوجبوا على الولد (مسلمًا أو غير مسلم) نفقة والديه سواء كانا مُسْلِمَين أو غير مُسْلِمَين أحدهما أو كلاهما عند عجزهما عن الكسب[68].

ولا شك أن القول بوجوب النفقة على الابن للأبوين الكافرين العاجزين عن الكسب فيه برٌ وصلةٌ بهما، وهو ما حثَّ الإسلام عليه كثيرًا في نصوصه، ومنها قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا & وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا & رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا & وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) [الإسراء: 23-26]، ولم يفرق بين كون الوالدين مسلمين أو غير مسلمين، وفيه حفظ لنفسيهما من الهلاك والضياع.

---

(67) البيان والتحصيل (93/17)، المعيار المعرب (61/8-62).

(68) المدونة (265/2)، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (522/2)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (751/2).

المطلب الثاني: الآخر وحقوقه باعتباره كيانا منفصلا عن الدولة الإسلامية

أولًا: إبرام المعاهدات :

تمهيد: المعاهدات: جمعٌ مفرده: معاهدة، وأصلها "عهد"، وهو يدل على الاحتفاظ بالشيء؛ قال ابن فارس: "الْعَيْنُ وَالْهَاءُ وَالدَّالُ أَصْلُ هَذَا الْبَابِ عِنْدَنَا دَالٌّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، قَدْ أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْخَلِيلُ. قَالَ: أَصْلُهُ الِاحْتِفَاظُ بِالشَّيْءِ وَإِحْدَاثُ الْعَهْدِ بِهِ. وَالَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ الِاحْتِفَاظِ هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ فُرُوعُ الْبَابِ"[69].

وأما عن تعريف المعاهدة في اصطلاح الفقهاء، فنجد أن الفقهاء يطلقون عدة مصطلحات ويقصدون من كل منها معنى المعاهدة، وتلك الاصطلاحات هي: الموادعة، الصلح، المهادنة، المعاقدة، وقد شرح ابن عرفة المالكي هذه المصطلحات وبيَّن ترادفها مع مصطلح المعاهدة، وتباينها بقوله: "فِي الرِّوَايَاتِ وَأَقْوَالِ الرُّوَاةِ وَالْأَشْيَاخِ: لَفْظُ الْأَمَانِ وَالْمُهَادَنَةِ وَالصُّلْحِ وَالِاسْتِئْمَانِ وَالْمُعَاهَدَةِ وَالْعَهْدِ مِنْهَا مُتَبَايِنٌ وَمُتَرَادِفٌ، فَالْأَمَانُ رَفْعُ اسْتِبَاحَةِ دَمِ الْحَرْبِيِّ وَرَقِّهِ وَمَالِهِ حِينَ قِتَالِهِ أَوْ الْعَزْمِ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ مُدَّةً، مَا فَيَدْخُلُ الْأَمَانُ بِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ اسْتِبَاحَتَهَا لَا الْمُهَادَنَةَ وَمَا بَعْدَهَا، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ اسْتِلْزَامُهُ مَصْلَحَةٌ مُعَيَّنَةٌ أَوْ رَاجِحَةٌ أَوْ مَفْسَدَةٌ أَوْ احْتِمَالُهَا مَرْجُوحًا وَاجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ وَتَبْعُدُ إبَاحَتُهُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إلَّا عِنْدَ تَحَقُّقِ عَدَمِ اسْتِلْزَامِهِ أَحَدَهُمَا وَتُسَاوِيهِمَا، وَهُوَ عُسْرٌ اللَّخْمِيُّ هُوَ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ بِاجْتِهَادِهِ بَعْدَ مَشُورَةِ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْهُمْ"[70].

ويقصد المالكية بالمعاهدة أنها: "عَقْدُ الْمُسْلِمِ مَعَ الْحَرْبِيِّ عَلَى الْمُسَالَمَةِ مُدَّةً لَيْسَ هُوَ فِيهَا تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ"[71].

ويعرِّف الطاهر بن عاشور العهد بقوله : "التزام بين اثنين أو أكثر على شيء يعامل كل واحد من الجانبين الآخر به"[72].

ويرى المالكية أن الأصل في عقد المعاهدات أن يتولاها الإمام أو نائبه، ومناط مشروعيتها يتوقف على رؤية المصلحة الشرعية، وإن لم يكن ثمَّ ضرورة أو ضعف بالمسلمين، كأن يهادنهم الإمام رجاء أن يسلموا أو يعطوا الجزية بلا مؤنة، أو يكفُّوا عن الإعانة على المسلمين، أو أن يحتاج الإمام إلى من يمعن في ديارهم؛ ليتوصل إلى قوم لهم بأس شديد، فلا يجد بُدًّا من موادعتهم، أو أن يطمع في اختلاط المسلمين بهم، واختلاطهم بالمسلمين، حتى تنبث الدعوة فيهم، وينتشر دعاة المسلمين؛ فلعلهم يرشدون.. أو نحو ذلك من المصالح[73].

---

(69) مقاييس اللغة (مادة: عهد، 167/4)، وانظر أيضًا: الصحاح للجوهري (باب الدال/فصل العين)، القاموس المحيط (باب الدال/ فصل العين)، والمعجم الوسيط (باب العين 633/2- 635).

(70) نقلًا عن مواهب الجليل (360/3)، وانظر كذلك: شرح الرصاع على حدود ابن عرفة (ص: 143- 145).

(71) حدود ابن عرفة وشرحها للرصاع (ص: 144)، وانظر أيضًا: شرح الخرشي على المختصر (150/3)، التاج والإكليل (603/4)، مواهب الجليل (360/3)، المعيار المعرب (2/ 210).

(72) التحرير والتنوير (17/18).

(73) انظر في ذلك: الكافي في فقه أهل المدينة (1/ 469)، شرح الخرشي على المختصر (150/3)، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي (206/2)، الفواكه الدواني (1/ 405)، فتح العلي المالك (392/1).

ويرى المالكية أن الأمر في تقييد مدة المهادنة موكول لاجتهاد الإمام، وبذلك فلا حدَّ واجب لمدتها، وفي ذلك يقول الشيخ الدسوقي: " (قَوْلُهُ: وَلَا حَدَّ وَاجِبٌ لِمُدَّتِهَا) لَا يُقَالُ هَذَا يُخَالِفُ مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ شَرْطَ الْمُهَادَنَةِ أَنْ تَكُونَ مُدَّتُهَا مُعَيَّنَةً؛ لِأَنَّا نَقُولُ الْمُرَادُ أَنَّ شَرْطَهَا أَنْ يَكُونَ فِي مُدَّةٍ بِعَيْنِهَا لَا عَلَى التَّأْبِيدِ، وَلَا عَلَى الْإِبْهَامِ ثُمَّ تِلْكَ الْمُدَّةُ لَا حَدَّ لَهَا بَلْ يُعَيِّنُهَا الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ"[74].

ويجب على المسلمين عدم نقض تلك المهادنة حتى ينقضي أجلها الذي حدده الإمام، وإذا كان إمام المسلمين واحدًا، وأمرهم واحد مُجْتَمِع، فحينئذ تشمل المعاهدة سائر المسلمين في الكف عن قتالهم وقتلهم، ولزمهم جميعًا ما جاء في بنود الاتفاقية، أما مع تفرُّق الملوك والدول واختلاف الكلمة، فلا، وإنما يلزم الجوار أهل الإقليم الذين أجاروا[75].

ويلاحظ مما سبق أن أحكام فقهاء المالكية تدور عمومًا حول نوع معيَّن من اتفاقات الهدنة أو الموادعة أو المهادنة التي كانت تتم بين المسلمين وغيرهم، وهم معذورون في ذلك؛ لطبيعة العلاقات وقتئذ، وهو ما لا ينسجم مع ما هو موجود في الوقت الحاضر؛ إذ حدثت تطورات هائلة في العلاقات الدولية المعاصرة من بروز "وحدات" أو "كيانات" عدا الدول التي تتمتع بنصيب – قل أو كثر– من الشخصية الدولية والفاعلية السياسية في شأن إدارة وتنظيم الشؤون الدولية.

ثانيًا: الاستعانة به في الحرب:

يجيز الإمام مالك الاستعانة بأهل الشرك على مقاتلة العدو إذا دعت الحاجة إلى ذلك، غير أن ابن حبيب أجاز استعانة الإمام بمن سالمه على من لم يسالمه، ومنع ذلك كله ابن القاسم[76].

ثالثًا: الحصانة الدبلوماسية للمبتعثين من قِبله:

أعطى الفقهاء الحصانة الكاملة للرسل والمبعوثين الذين يوفدون من طرف دولهم؛ للقيام بالمهام الدبلوماسية لدى الدولة الإسلامية في حالتي الحرب والسلم، وجعل لهم الإسلام حرمة تكفل لهم القيام بممارسة المهمة التي ابتعثوا من أجلها؛ فالرسل والسفراء في الفقه الإسلامي يتمتعون بامتيازات الأمان لأشخاصهم ولمن يكون معهم إذا دخلوا بلاد الإسلام؛ فلا يجوز الاعتداء عليهم ولا إهانتهم ولا التعرض لأموالهم ، كما يتمتعون أيضا بامتيازات الإعفاء من العشور (الضرائب) في حالات محددة ، وتسري هذه الامتيازات مدة مكثهم، سواء أكان ذلك في حال السلم أم الحرب.

والحصانة التي تخلعها الدولة الإسلامية على السفراء أو الأجانب الداخلين إليها ليست من باب المجاملة ولا من باب السيادة المطلقة التي تعتبرها الدولة لنفسها، ولكنها من باب حرمة الدماء في الإسلام.

واستند الفقهاء في ذلك على مبدأ: عقد الأمان وقد سبقت الإشارة إليه بالبيان والتفصيل.

---

(74) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(206/2)، وانظر أيضًا:الكافي في فقه أهل المدينة (469/1)،القوانين الفقهية (ص:104)، منح الجليل (229/3)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(317/2)، فتح العلي المالك (392/1).

(75) المعيار المعرب (2/ 115).

(76) التاج والإكليل (454/4)، وانظر أيضًا: التحرير والتنوير (219/3).

المبحث الثالث: واجبات الآخر في المذهب المالكي

تمهيد:

مما يتميز به المجتمع في الإسلام أنه مجتمع الحق والواجب؛ فكما أن للفرد فيه حقًا، فإن عليه واجبًا، والآخر في الدولة الإسلامية يُعدُّ من رعاياها، فتجري عليهم هذه القاعدة، ومن واجبات الآخر في الإسلام :

المطلب الأول: الواجبات المالية

أ) **الجزية**، وهي ما يؤخذ من أهل الكتاب جزاء على تأمينهم وحقن دمائهم مع إقرارهم على عقيدتهم. والجزية على وجهين: عنوية وصلحية، أما العنوية فهي محدودة بمقدار أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعين درهما على أهل الورِق ولا يزاد على ذلك ولا ينقص. وأما الصلحية فلا حد لها إذ لا يجبرون عليها ولأنهم منعوا أنفسهم وأموالهم حتى صالحوا عليها فإنما هي على ما يراضيهم عليه الإمام من قليل أو كثير على أن يقروا في بلادهم على دينهم إذا كانوا بحيث تجري عليهم أحكام المسلمين.

ولا تؤخذ الجزية إلا من غير المسلم الحر البالغ الذكر القوي على الاكتساب، ولا جزية على النساء ولا على الصبيان ولا على المجانين المغلوبين على عقولهم ولا على الرهبان أهل الصوامع ولا على شيخ فانٍ ولا على فقير.

كما لا يكلَّف الأغنياء الأداء عن الفقراء.

وتقبل الجزية عند مالك من كل كتابي ومجوسي ووثني عربا وعجما إلا المرتدين فإنه لا تقبل منهم جزية لأنهم لا يقرون على ردتهم وإذا انتقل غير المسلم من ملة إلى أخرى أُقِرَّ عليها وأخذت منه الجزية إلا لمن لا يقوى على شيء.

ومن بلغ منهم أخذت الجزية عند بلوغه ولا ينتظر به الحول من يوم بلغ، ومن أسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده، ومن غاب منهم واختفى ثم قُدِرَ عليه أخذ منه لما مضى.

ولا زكاة على ذمي في شيء مما يملك غير جزية رأسه [77].

كما أن المالكية حكموا بسقوطها عمن عجز عن أدائها، ولا تؤخذ منه بعد يساره؛ قال الشيخ الخرشي:" ومن كان غير قادر على شيء سقطت عنه ولا يطلب بها بعد غناه"[78].

والملاحظ من تعريف الجزية أنها وجبت عليهم لكونها بدلًا عن حماية الدولة لهم، ولإعفائهم من واجب الدفاع عن أنفسهم أو عن دار الإسلام، وقد صرح ذلك أبو الوليد بن رشد عند تعليله للمذهب أنها تجب بآخر الحول؛ حيث قال: "لأنها إنما تؤخذ منهم سنة بسنة جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم يتصرفون في جوار المسلمين وذمتهم آمنين، يقاتل عنهم عدوهم ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين"[79].

---

(77) الكافي في فقه أهل المدينة (479/1) الذخيرة (451/3 وما بعدها)، التاج والإكليل (593/4 وما بعدها).

(78) شرح الخرشي (145/3)، وانظر أيضًا: تفسير القرطبي (115/8)، الذخيرة (454/3).

(79) المقدمات الممهدات (ص: 368،372،373)، وراجع أيضًا: التاج والإكليل (596/4)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (491/1).

ويظهر من ذلك أنها ليست عقوبة جزائية للآخر؛ لأنها كانت تؤخذ بدلًا عن الحماية، كما أن مجرد اعتبارها عقوبة للآخر لا يتفق مع ما تقرر له من حرية العقيدة : (لا إكراه في الدين)، وأنه مؤاخذ على اعتقاده في الآخرة لا في الدنيا.

ومما يؤكد أن الجزية حق في المال مناطه الدفاع عمن يستطيع الدفاع عن نفسه عند السادة المالكية ومن وافقهم من الفقهاء في ذلك- أنه استثني من وجوبها الشيخ الكبير، والمرأة، والمريض، والطفل، مع بقائهم على اعتقادهم.

وفي الحاضر شوهد أن الآخر قد اشترك مع المسلمين في الدفاع عن دار الإسلام كتفًا بكتف؛ حيث يجب على جميع أبناء الوطن أداء الخدمة العسكرية وينظِّم ذلك القانون، وهو ما نجده مقررًا في كثير من دساتير الدول.

ولذلك نرى أن من أباح عدم أخذ الجزية من الآخر من المعاصرين؛ يعلل ذلك بكون الآخر لم ينل الحماية من المسلمين دون مشاركة منه، ولا شك أنهم قد بنوا ذلك على ما قرره المالكية ومن وافقهم من المذاهب الأخرى من أن مناط وجوب الجزية يتمثل في حماية غير المسلمين من قِبل المسلمين، وهو ما لم يتحقق في العصر الحاضر[80].

ب) الخراج:

وهو عبارة عن ضريبة مالية توضع على الأرض الخراجية سواء فُتِحت عنوة أو صلحًا، ويرجع تقدير مقدارها إلى الإمام، وينقل الإمام الحطَّاب عن الإمام القرافي تفصيلًا حسنًا في أنواع الخراج، وأحكامه؛ حيث قال: "وَالْخَرَاجُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا : مَا وَضَعَهُ عُمَرُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَلَى أَرْضِ الْعِرَاقِ لَمَّا فَتَحَهَا عَنْوَةً وَقَسَّمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ رَأَى أَنْ يَنْزِلُوا عَنْهَا لِئَلَّا يَشْتَغِلُوا عَنْهَا بِالْجِهَادِ فَتَخْرَبَ أَوْ تُلْهِيَ عَنْ الْجِهَادِ فَنَزَلَ عَنْهَا بَعْضُهُمْ بِعِوَضٍ وَبَعْضُهُمْ بِغَيْرِ عِوَضٍ وَضَرَبَ الْخَرَاجَ عَلَيْهَا وَوَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ سَنَدٌ: هُوَ أُجْرَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَلِذَلِكَ مَنَعَ مَالِكٌ الشُّفْعَةَ فِيهَا، وَقِيلَ بَلْ بَاعَهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِثَمَنٍ مُقَسَّطٍ يُؤْخَذُ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَهُوَ الْخَرَاجُ وَجَازَتْ الْجَهَالَةُ فِيهِ لِكَوْنِهِ مَعَ كَافِرٍ لِلضَّرُورَةِ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي : مَا يُصَالَحُ بِهِ الْكُفَّارُ عَلَى أَرْضِهِمْ فَتَكُونُ كَالْجِزْيَةِ تَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِمْ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ"[81]. ومنه يمكن القول بأن المالكية يقسمون الخراج إلى نوعين:

الأول: خراج البلاد التي فُتحت عنوة، وهو في حكم الوقف للمسلمين، وما يدفعه غير المسلمين بالنسبة له هو كالأجرة، ولا تجري فيه الشفعة.

والثاني: خراج البلاد التي فتحت صلحًا، ويأخذ أحكام الجزية، ومن بينها سقوطه عند إسلام من تحت يده أو أن يشتريها منه المسلم.

---

(80) انظر في ذلك: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، للدكتور عبد الكريم زيدان، ط. مؤسسة الرسالة (ص/ 155-158).

(81) مواهب الجليل (278/2)، وانظر أيضًا:الشرح الكبير (447/1)، ويراجع النقل في كتاب الذخيرة للإمام القرافي (86/3).

ج) العشور (الضرائب التجارية):

شرط وجوب العشور عند المالكية هو أن يكون هذا المال مُعَدًّا للتجارة، وهم لا يشترطون بلوغ هذا المال النصاب؛ وإنما يجب على قليله وكثيره، ولا يستثنى منها: كبير أو صغير، ولا رجل أو امرأة، ولا حر أو عبد.

ويشترطون لوجوبها أن ينتقل بها غير المسلم من بلد إلى بلد، ويقرر بعض المالكية أن تؤخذ منه بمجرد دخوله البلد، في حين يقرر آخرون أن تؤخذ منه بعد أن يبيع بضاعته في البلد الذي حلَّ فيه، ويؤخذ منه العشر على تجارته غير ما حمله من الطعام لمكة والمدينة وما اتصل بهما من القرى، فحينئذ يؤخذ منه نصف العشر.

وينص الإمام الدردير على علة أخذ العشور منهم بقوله: "وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ فَعِلَّةُ الْأَخْذِ مِنْهُمْ الِانْتِفَاعُ وَهُمْ غَيْرُ مَمْنُوعِينَ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَكُلَّمَا تَكَرَّرَ نَفْعُهُمْ تَكَرَّرَ الْأَخْذُ مِنْهُمْ"[82].

وعلى ذلك فالمالكية ووافقهم في ذلك مذاهب أخرى يعفون غير المسلم من هذه الضريبة ما دام أنه قد تاجر في ماله ببلده، ولم يخرج منها[83].

ومعنى ذلك أن التاجر المنتقل بأمواله يستفيد من مرافق الدولة وطرقها والخدمات العامة فيها، كما أنه يزداد ربحه بسبب تنقله من بلد إلى آخر، وهو ما لا يتوافر في بيعه في داخل بلده.

ومن هنا نجد سماحة الإسلام بأنه التزم جانب الآخر فراعاه، ولم يرهقه بإثقال حمله بالواجبات المالية.

ولا يفهم من تعدد جهات الواجبات المالية في حق الآخر المقيم داخل الدولة الإسلامية أنه إرهاق له، وابتزاز لأمواله؛ إذ بالمقارنة بما أوجبه الإسلام على المسلم نجده أكثر؛ حيث لم تقتصر الواجبات المالية عليه على الزكاة فحسب؛ وإنما شملت أنواعًا أخرى مختلفة، مثل: صدقة الفطر، والكفارات، وما يوجبه المسلم على نفسه من نذر، وهبة ووصية، ويضاف إليها الحث على التصدق وما يترتب عليه من منافع للمتصدق دنيا وأخرى.

ومما ينبغي أن يلاحظ أيضًا في ذلك: أن الزكاة لا تقتصر على النقود أو النقدين فحسب؛ بل تتعدى لتشمل: الزروع، والثمار، والماشية، والتجارة، وبناء على ذلك فالمسلم يُلزمه الإسلام بواجبات تفوق بكثير ما يُلزم الآخر.

---

(82) الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (320/2).

(83) الكافي في فقه أهل المدينة (481/1)، الشرح الصغير ومعه حاشية الصاوي (320/2- 321)، منح الجليل (3/ 219).

المطلب الثاني: التزام الأحكام والنظم المجتمعية العامة

أ) الخضوع لولاية القضاء:

يخضع أهل الذمّة للقضاء الإسلامي، فيُحملون في البيوع والمعاملات والحدود على حكم الإسلام إلا في الزنا، فإنه لا يُحكم به فيما بينهم، فإن ترافعوا إلى القاضي المسلم كان مخيَّراً، إن شاء حكم وإن شاء ترك. فإن حكم بينهم حكم بحكم الإسلام، وإذا سرق الذميُّ قُطِع، وإذا زنى لم يُحَدّ، ويُرَدّ إلى أهل دينه، فإن أعلن ذلك عزَّره الإمام، وإذا تظالم أهل الذمّة في مواريثهم: لم يُعْرَض لهم، ولا يحكم لهم فيما يحكم دينهم وإن تظالموا. لكن إن رضوا بحكم الإسلام: حُكِمَ بينهم به. وإذا طلَّق الذمي امرأته ثلاثاً فَرَفَعَتْهُ إلى الإمام: لم يَعْرِض لهما حتى يرضيا بحكم الإسلام، فإن رضيا فالقاضي مخيَّر، وإن حكم بينهما حكم بحكم الإسلام[84]، وإذا طلب منهم اليمين حُلِّفوا بما يعظمون، وحيث يعظمون[85].

وقد لخص الطاهر بن عاشور أحكام التقاضي لأهل الذمة تلخيصًا حسنًا، ونصه كالآتي: "والذي يستخلص من الفقه في مسألة الحكم بين غير المسلمين دون تحكيم: أن الأمة أجمعت على أن أهل الذمة داخلون تحت سلطان الإسلام، وأن عهود الذمة قضت بإبقائهم على ما تقتضيه مللهم في الشؤون الجارية بين بعضهم مع بعض بما حددت لهم شرائعهم. ولذلك فالأمور التي يأتونها تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما هو خاص بذات الذمي من عبادته كصلاته وذبحه وغيرها مما هو من الحلال والحرام. وهذا لا اختلاف بين العلماء في أن أئمة المسلمين لا يتعرضون لهم بتعطيله إلا إذا كان فيه فساد عام كقتل النفس.

القسم الثاني: ما يجري بينهم من المعاملات الراجعة إلى الحلال والحرام في الإسلام، كأنواع من الأنكحة والطلاق وشرب الخمر والأعمال التي يستحلونها ويحرمها الإسلام. وهذه أيضا يقرون عليها، قال مالك: لا يقام حد الزنا على الذميين، فإن زنى مسلم بكتابية يحد المسلم ولا تحد الكتابية. قال ابن خويز منداد: ولا يرسِل الإمام إليهم رسولا ولا يحضر الخصم مجلسه.

القسم الثالث: ما يتجاوزهم إلى غيرهم من المفاسد كالسرقة والاعتداء على النفوس والأعراض. وقد أجمع علماء الأمة على أن هذا القسم يجري على أحكام الإسلام، لأنا لم نعاهدهم على الفساد، وقد قال تعالى: (وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ) [البقرة: 205] ، ولذلك نمنعهم من بيع الخمر للمسلمين ومن التظاهر بالمحرمات.

القسم الرابع: ما يجري بينهم من المعاملات التي فيها اعتداء بعضهم على بعض كالجنايات، والديون، وتخاصُم الزوجين. فهذا القسم إذا تراضوا فيه بينهم لا نتعرض لهم، فإن استعدى أحدهم على الآخر بحاكم المسلمين. فقال

---

(84) تفسير القرطبي(179/6 و 184 – 186)، القوانين الفقهية (ص: 307) ، الكافي (418/1)، أحكام القرآن (620/2 – 623)، المعيار المعرب (56/10)، (10/ 128-131).

(85) المعيار المعرب (309/10-310)، والتبصرة لأبي الحسن الربعي اللخمي، دراسة وتحقيق أ/هشام ناقور، مقدمة لنيل الدكتوراه من جامعة أم القرى سنة 1429هـ (ص: 498،500).

مالك: يقضي الحاكم المسلم بينهم فيه وجوبا، لأن في الاعتداء ضربا من الظلم والفساد، وكذلك قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر. وقال أبو حنيفة: لا يحكم بينهم حتى يتراضى الخصمان معا"[86].

أما المستأمن فيُقتل قصاصًا إذا قَتل المسلمَ، ويُقتل أيضًا بقَتْلِ الذميِّ، ولو كانا مختلفين في الدِّين؛ لأنَّ الكفر ملَّة واحدةٌ، كما يُقتل بالمستأمن، ولو قذف المستأمن مسلمًا في دار الإسلام: فإنه يقام عليه الحد؛ لأن القذف حقُّ العبد، أو فيه حقٌّ للعبد، ولأنه طمع في أن لا يقام عليه الحدُّ وأن لا يؤذى، فيتساهل في القذف والعدوان على الأعراض، فكان ذلك — ضرورةً – التزامًا منه بأحكام الإسلام أو التزامًا بعدم الإيذاء.

ثم هو بقذفه للمسلمين قد استخفَّ بهم، وما أُعطي الأمان على ذلك؛ فلذا يقام عليه الحدُّ زَجْرًا وصيانةً لأعراض المسلمين، كما أُقيم عليه حدُّ السرقة صيانةً لأموالهم.

أما حدُّ الزنا: فلا يقام عليه، وينتقض أمانُه بذلك، فيجب إخراجه من دار الإسلام وإبلاغُه مأمَنَه من غير تعرُّض له بالقتل لكونه ناقضاً لعهده[87].

ب)عدم إظهار ما ينكره الإسلام:

وفيه احترام شعور المسلمين وهيبة الدولة الإسلامية، حيث يمنعون من سبّ الإسلام ورسوله وكتابه وثوابته جهرة، وترويج عقائدهم والأخلاق المتناقضة مع الإسلام بين المسلمين.

مما تقدم يمكن القول: إن المذهب المالكي حقق جزءًا كبيرًا من فهم الآخر، وتعايش معه؛ حتي سرت أحكامه الفقهية في أعراف الآخر وعاداته؛ بل حققت نموذجًا رائعًا، ومثالًا فريدًا في نظم الحكم بين الناس؛ حتى انبهر بها الآخر فضمنها وهو معجب ومفتتن بها في تشريعاته وقوانينه التي نظمت شئون حياته، وفي المطلب التالي نجلي بعضًا من جذور المذهب المالكي في تشريعات الآخر وقوانينه.

---

(86) التحرير والتنوير (205/6- 206).

(87) حاشية الدسوقي (239/4)، أحكام القرآن، لابن العربي (632/2-633)، الحطاب على مختصر خليل (29/6).

المبحث الرابع: جذور المذهب المالكي في التشريعات الغربية

لم يقتصر نفوذ المذهب المالكي على البلاد التي كانت أحكامه هي نظم الحكم فيها؛ وإنما امتد تأثيره ليشمل جوانب الحياة في أوربا؛ حيث كان الأوربيون يرسلون أولادهم لطلب العلم إلى الممالك الإسلامية المتاخمة للحدود معها، وهي متمثلة في بلاد الأندلس التي امتدت حدودها حتى شملت جنوب فرنسا، وكان ذلك على مدار سبعمائة سنة؛ فقد دخل الإسلام في تلك البلاد سنة 93هـ = 711م، واستمر إلى سنة 977هـ = 1492م، ومنذ أن دخل المذهب المالكي تلك البلاد على يد تلميذ الإمام مالك: زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بـ "شبطون" (ت: 193هـ)، وما أن انتهى القرن الثاني للهجرة حتى ساد مذهب الإمام مالك جميع أراضي الأندلس، وصار الاحتكام إليه وحده بلا منازع.

ومن المعلوم أن أولئك الطلبة الوافدين من البلاد الأوربية كانوا ينقلون علوم المسلمين بما تحمله من أحكام الفقه المالكي إلى بلادهم، حتى أضحت تلك الأحكام أعرافًا وتقاليدَ استمر الأوربيون في العمل بها قرونًا، وعندما حانت مرحلة التقنين في تلك البلاد، وخاصة في فرنسا سنة 1804م استمد المشرعون من المذهب المالكي.

وما ذكرته ليس استملاحًا، ولا رجمًا بالغيب؛ بل شهد به الأوربيون، فضلا عن شهادة علماء المسلمين، ومما يؤيد ذلك:

- أمر نابليون بترجمة عيون مذهب المالكية إلى اللغة الفرنسية، فكتاب "الرسالة" نُسُخها كثيرة في دار الكتب الوطنية بباريس، وقد طبعت مترجمة إلى الفرنسية سنة 1914م، ولا شك أن ترجمتها قد سبقت طباعتها بفترة طويلة، ومترجم هذه الطبعة وتعليقاتها هو Faqnan.

وأما مختصر خليل فقد طبع ومعه ترجمة فرنسية للأستاذ Perron سنة 1848 م. وفي قسنطينة مع ترجمة الأستاذ Seignette سنة 1878م ثم توالت طبعاته وترجماته، وإذا كانت الطباعة قد تمت مع الترجمة في هذا الوقت المبكر، فإن الترجمة نفسها كانت قد سبقت ذلك بوقت كبير[88].

- شهادة علماء الغرب بهذه الاستفادة من الفقه الإسلامي، ومنهم: سانتيلانا (De Santillana)، حيث يقول: "من الأمور الإيجابية التي اكتسبناها من التشريع العربي – يقصد الإسلامي– هذه الأنظمة القانونية العديدة، من مثل الشركات المحدودة المسئولية – يقصد القراض agiotage–، وهذه الأساليب المتصلة بالقانون التجاري، وحتى لو نحينا هذا جانبًا فمما لا شك فيه أن المعايير الخلقية الراقية لجوانب معينة من هذا التشريع قد ساعدت على إحداث التطوير المناسب لكثير من مفاهيمنا الحديثة"[89]، "W. Hols worth: History of English law" ، و Watt.

---

(88) في معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (ت: 1351هـ)، ط. مطبعة سركيس بمصر– أخبار عديدة عن كتب الفقه المالكي التي قد ترجمت في هذه المرحلة.

(90) مقدمة المقارنات التشريعية للشيخ سيد حسين (9/1).

Ropert H. Montgomery: "Influence of Islam on the medieval Europe"، كما نادي المستشار Jackson "قاضي المحكمة العظمى" في الولايات المتحدة في طلابه بضرورة تعلم الفقه الإسلامي[90].

- 90% هي النتيجة التي خرج بها أصحاب المقارنات التشريعية بين القوانين الغربية والفقه المالكي، وهي تؤكد استمداد تلك القوانين من الفقه الإسلامي، وخاصة الفقه المالكي [91].
- من بين المسائل التي استمدها القانون الأوربي من الفقه الإسلامي[92]:

• الرضائية في العقود، أي أن العقد ينشأ بإيجاب وقبول.

---

(90) راجع في ذلك: مقدمة المقارنات التشريعية للشيخ سيد حسين، وأثر الفقه الإسلامي على القوانين الغربية للمحامي/ خليل غصن، سنة 2007م.

(92) ومن تلك الدراسات: المقارنات التشريعية (تطبيق القانون المدني والجنائي الفرنسي على مذهب مالك) للشيخ مخلوف بن محمد البدوي المنياوي ت: شيخنا أ.د/ علي جمعة "مفتي الديار المصرية"، والأستاذ الدكتور/ محمد أحمد سراج، ط. دار السلام . القاهرة، أولى، سنة 1999 م، والمقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي (مقارنة بين القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه) . للشيخ سيد عبد الله علي حسين ت: شيخنا أ.د/ علي جمعة، والأستاذ الدكتور/ محمد أحمد سراج، ط. دار السلام . القاهرة، أولى، سنة 2001 م، والقانون المدني الفرنسي مأخوذ من مذهب مالك، للأستاذ منهل الصديق العلوي، وهو بحث مقدم لندوة الإمام مالك، التي أقامتها وزارة الأوقاف المغربية سنة1980م، (3 /193 . 213)، ولا تزال تلك المقارنات والدراسات مستمرة وتُنَاقَش على طاولة البحث خاصة في كليات الشريعة والحقوق.

(92) راجع في ذلك: Sir Frederick Pollok and Frederic William Maitland، The History of English Law before the Time of Edward I. Second Edition، Cambridge، Volume I.

Theodore F. T. Pluknett، A Concise History of the Common Law. London 1948.

Edward Jenks. A Short History of English Law. London 1949.

John A. Makdisi، the Islamic Origins of the Common Law، North Carolina Law Review، 1635 .pp 1999 June.

Monica M. Gaudiosi، The Influence of the Islamic law of Waqf on the Development of the Trust in England: The Case of Merton College، 136 University of Pennsylvania Law Review 1231، 1246

George Makdisi، The Guilds of Law in Medieval Legal History: An Inquiry into the Origins of the Inns of Court، 34 (Clev. St. L. Rev. 3.16 (1985- 86)، وجورج مقدسي مستشرق من أصل شامي تجنس بالجنسية الأمريكية وحصل على الدكتوراه من السوربون عن ابن عقيل. وهو والد جون مقدسي أستاذ قانون وعميد سابق لثلاث كليات حقوق في الولايات المتحدة، وقد أهدى الابن دراسته لذكرى أبيه الذي اعتبره رائد فكرة تأثير الشريعة الإسلامية على تكوين القانون الإنجليزي، وهو جدير بذلك؛ إذ قد ألف عدة مؤلفات في استمداد القوانين الغربية، خاصة القانون الإنجليزي من الفقه الإسلامي، وانظر أيضًا: القانون المدني الفرنسي مأخوذ من مذهب مالك للأستاذ منهل الصديق العلوي، وهو بحث مقدم لندوة الإمام مالك، التي أقامتها وزارة الأوقاف المغربية سنة1980م، (3 /193 . 213)، وعلاقة القانون المدني الفرنسي بالفقه المالكي للدكتور/ حمزة أبو فارس الليبي، وهو عبارة عن ورقة منشورة على موقع الرواق المالكي على الشبكة العنكبوتية، تأثير الفقه الإسلامي على القانون الإنجليزي، وهو مقال للباحث برهام محمد عطا الله، باحث وأكاديمي مصري بجامعة الإسكندرية، وهو منشور في العدد الرابع والعشرين (خريف 1429هـ = 2008م) من مجلة التفاهم التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان.

- سن البلوغ القانوني ثماني عشرة سنة.
- الأوراق التجارية.
- عقد الرهن.
- عقد المزارعة.
- الشركة محدودة المسؤولية.
- القانون البحري الإسلامي هو مصدر القانون البحري المعاصر، ومن بنوده: إيجار السفن، سند الشحن، مسؤولية الناقل في حالة التلف الناتج.
- أحكام الاستحقاق ودعوى تحقيق استلاب الحيازة Assize of novel desseisin[93].
- شهادة المحلفين (Jury) في دعاوى الاستحقاق.
- نظام الترست Trust والأوقاف.
- تحديد المدة المكسِبة للجنسية بأربع سنوات.
- حق اقتسام الزوجة لثروة زوجها التي اكتسبها خلال فترة زواجهما بقدر جهدها وسعايتها[94].

وهكذا يستقيم القول بتأثر المجالات المختلفة للآخر بالفقه الإسلامي لا سيما قوانينه وتشريعاته الحاكمة على سلوكيات أفراده ومجتمعاته وتحديد الحقوق والواجبات فيها.

---

(93) حيث إن الفقه الإسلامي يعتبر أن الحيازة قرينة على الملكية، وأن المالك الذي استلبت منه الحيازة له الحق في استعادة حيازته مهما تقادمت مدة استلابها تحت حيازة واضع اليد، وفي توضيح هذا المعنى يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية [ص: 160، ط. دار الفكر العربي]: "لا تعتبر الشريعة وضع اليد مدة طويلة مثبتًا للملكية، كما لا تعتبر ترك المطالبة بالحق مدة طويلة مسقطًا لذلك الحق؛ وذلك لأن الحق لا يزول مهما يتقادم، ومهما يتطاول الزمن، فمضي المدة لا يعطي الحق لواضع اليد ولا يسقط حق ذي حق. وأقصى ما أعطته الشريعة للمدة الطويلة من قوَّة أنها جعلتها سببًا في منع سماع الدعوى عند الإنكار أما مع الإقرار فالحق ثابت به، فالدعوى تكون مسموعة" اهـ، وفي هذه المناسبة نلاحظ أن المذهب المالكي قد حدد مدة منع سماع الدعوى بعشر سنوات، في حين أن المذهب الحنفي قد حددها بخمس عشرة سنة. راجع في ذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية (مادة: تقادم 120/13- 124).

(94) وهو ما يعرف في فقه السادة المالكية بـ "حق الكد والسعاية"، ولهم فتاوى ورسائل في ذلك، منها: حق الزوجة في الكد والسعاية: دراسة في التراث الفقهي المالكي، تأليف الميلود كعواس، نشر الرابطة المحمدية للعلماء– مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث (سلسلة دراسات وأبحاث «2»)، نظام الكد والسعاية من الحقوق المالية للمرأة، للأستاذ الحسين المالكي المغربي ، مطبعة السلام ، 1991 م.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة الموثقة المستمدة من عيون كتب الفقه المالكي وفتاويه أذكر فيما يلي أهم ما توصلت إليه من نتائج:

1) تعايش الإسلام مع الآخر حقيقة ثابتة، شهد بها الواقع والتاريخ؛ فضلًا عن نصوص الوحي الشريف.

2) العيش مع الآخر يراد به جميع أشكال التفاعل والتعاون والتكامل الإيجابيّ البنَّاء المنبثق عن الإحسان والرفق والرعاية والعناية بين المسلم (فردًا ومجتمعًا) وبين الآخر (فردًا ومجتمعًا).

3) يشمل مصطلح الذمة غير المسلمين بأديانهم المختلفة سوى المرتدين عند المالكية.

4) حرية الاعتقاد حق مكفول للناس جميعًا، ولا يجوز بحال إكراههم على الدخول في الإسلام.

5) من سماحة الإسلام التي قررها فقهاء المالكية: لا يجوز للزوج المسلم الذي تزوج بغير المسلمة أن يمنعها من ممارسة شعائر شريعتها مطلقًا، وكذلك إباحة شهود غير المسلمين صلاة الاستسقاء مع المسلمين في وقت خروجهم على المشهور في المذهب.

6) يجوز تعامل المسلمين مع غير المسلمين فيما يتعلق باحتفالاتهم بأعيادهم ومواسمهم الدينية، من بيعهم أو إجارتهم أشياء خاصة بالأعياد، كبطاقات التهنئة، أو توفير الأطعمة الخاصة بالأعياد، والملابس الجديدة إذا كان بقصد الربح واستغلال الأعياد والمواسم تجاريًّا.

7) إذا اشترط غير المسلمين على المسلمين إحداث دور لعباداتهم فيما فُتح عنوة أو ما مصَّره المسلمون، فلهم ذلك، ويُمنَعون من ذلك إذا لم يشترطوا.

8) خالف ابن القاسم الإمام مالك في البلاد التي فتحت صلحًا بأنه أجاز لهم إحداث دور لهم للعبادة سواء اشترطوا ذلك أم لم يشترطوا، ويبدو أن المسلمين قد عملوا بهذا الرأي على امتداد التاريخ.

9) لا يحق لأحد أن يعقد عقد الأمان سوى الإمام أو نائبه، ويدخل الأولاد والنساء تبعًا للرجال فيه.

10) يمنع المالكية غير المسلم من توليه أي ولاية يكون بها فوق المسلم مثل: ولايته الولايات العامة، والشهادة، والوكالة خاصة في البيع والشراء.

11) يجوز لغير المسلم مزاولة أي نشاط اقتصادي، ويمنع من إدخال الخمر والخنزير في البلاد الإسلامية إذا كان ذلك على وجه الشهرة بخلاف ما إذا كان على وجه الخفاء فيجوز.

12) يجب الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية وأحكامها عند التعامل مع أهل الذمة، ولا عبرة بما تبيحه شرائعهم.

13) أنفس أهل الذمة وأموالهم وأعراضهم مُصانة لا يجوز المساس بشيء منها إلا بحق، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، ويضمن المسلم ما أتلفه وأهدره من أموالهم.

14) جزيرة العرب محمية إسلامية لا يجوز أن تتعدد فيها الديانات.

15) لا يجوز أن يعطى أهل الذمة من قربات المسلمين المالية الواجبة كالزكاة وصدقة الفطر والكفارات والنذور، ويباح مع الكراهة إعطاؤهم من الصدقات التطوعية والأضاحي والولائم.

16) يجوز للإمام مهادنة غير المسلمين مطلقًا ، وللمدة التي يراها صالحة لذلك.

17) إذا كانت ممالك المسلمين وحدة واحدة لزمتهم بنود المهادنة التي عقدها أحد أمراء المسلمين مع غير المسلمين، إما إذا كان هناك تفكك للدول الإسلامية، فيجب التزام الدولة التي أمضتها دون سائر البلاد الأخرى.

18) يجوز للإمام أن يستعين بغير المسلمين في حربه إذا دعت الحاجة ذلك.

19) من الواجبات المالية على غير المسلمين الجزية والعشور والخراج، وتناط الأولى بحماية المسلمين لهم، فإذا اشتركوا في الحماية مع المسلمين سقطت.

20) يحكم بين غير المسلمين بأحكام الإسلام إذا لجأوا إلى القضاء الإسلامي.

21) القاضي المسلم مخيَّر في الحكم أو عدمه إذا لجأ إليه غير المسلم في قضية ينازع فيها من هو على غير ملة الإسلام، ويلزمه الفصل فيها إذا كان بين غير المسلم والمسلم.

22) يمنع غير المسلم من إظهار ما ينكره الإسلام.

23) المذهب المالكي يُعَدُّ من أهم الأصول التي استمدت منها التشريعات الغربية قوانينها.

———

المراجع

- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، للدكتور/ عبد الكريم زيدان، ط. مؤسسة الرسالة، سنة: 1402هـ = 1982م.
- أحكام القرآن لابن العربي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، سنة 1424هـ = 2003م.
- الإسلام والتعايش بين الأديان في أفق القرن الحادي والعشرين، للأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن عثمان التويجري (المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة)، وهو بحث مقدم للمؤتمر الدولي العاشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية سنة 1418هـ = 1998م.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، ت: د. محمد حجي وآخرون، ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ = 1988 م.
- تاج العروس للزبيدي، ط. المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت، سنة 1421هـ = 2000م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، للإمام محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ = 1994م.
- التبصرة للإمام أبي الحسن علي بن محمد الرَّبَعي اللخمي (ت: 478هـ)، دراسة وتحقيق: الأستاذ/ هاشم بن محمد بن حسين ناقور، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وتشتمل على كتب: البيوع، والأقضية والشهادات، سنة 1429 -1430هـ.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، ط. الدار التونسية للنشر – تونس، سنة 1984 م.
- التعايش بين المسلمين وبين غير المسلمين في إفريقيا من منظور شرعي، للدكتور/ المرتضى الزين أحمد، عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بجامعة إفريقيا العالمية . السُّودان، وهو بحث منشور بالعدد التاسع من مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (1428هـ = 2007م).
- تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت، سنة 1405 هـ = 1985م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للإمام محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، ط. دار الفكر.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، للإمام أبي الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط. دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.
- الذخيرة للقرافي، ط. دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1994م.
- شرح الخرشي، ط. دار صادر- بيروت، بدون تاريخ.
- الشرح الصغير للدردير بحاشية الصاوي، ط. دار المعارف- مصر، بدون تاريخ.
- الشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي، ط. دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- شرح مختصر خليل للخرشي، للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، ط. دار الفكر للطباعة – بيروت.
- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- صحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط. دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، ط. دار المعرفة.
- الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، ط. عالم الكتب، ومعه «إدرار الشروق على أنوار الفروق» للشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (723هـ)، ومعه «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية بمكة المكرمة (1367هـ) .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للإمام أحمد بن غانم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، ط. دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م.
- القاموس المحيط، المؤلف: للعلامة مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ط. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ = 2005 م.
- الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ =1980م.
- الكافي لابن عبد البر، ط. مكتبة الرياض- السعودية، الطبعة الثانية، سنة 1400هـ = 1980م.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (المتوفى: 711هـ)، ط. دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، سنة: 1414 هـ.

- مختصر العلامة خليل، للإمام خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، ت: أحمد جاد، ط. دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ = 2005م.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: 1415هـ = 1994م.
- معجم المطبوعات العربية والمعربة للأستاذ يوسف بن إليان بن موسى سركيس (المتوفى: 1351هـ)، ط. مطبعة سركيس بمصر، سنة: 1346 هـ - 1928 م.
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، تاريخ النشر: 1401هـ، 1981م.
- المقارنات التشريعية بين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، للشيخ سيد عبد الله علي حسين، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط. دار السلام، أولى، تاريخ النشر: 1421هـ، 2001م.
- مقاييس اللغة لابن فارس، ط. دار الفكر- بيروت، سنة 1399هـ، 1979م.
- المقدمات الممهدات، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، ط. دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988م.
- المنتقى شرح الموطأ، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، ط. مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، للإمام محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، ط. دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.
- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، للإمام أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: 845هـ)، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418 هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، ط. دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- موسوعة مفاهيم إسلامية، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، للإمام محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، ط. المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.